

Distr.: General
22 March 2012
Arabic
Original: Russian

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس

طاجيكستان*

[٤ آب/أغسطس ٢٠١١]

* وفقاً للمعلومات المحالة إلى الدول الأطراف بشأن تجهيز تقاريرها لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

التقرير الجامع للتقاريرين الدوريين الرابع والخامس، المقدم من
طاجيكستان عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد
المرأة، مع مراعاة التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة
(CEDAW/C/TJK/CO/3)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
		أولاً -
		ثانياً -
		استعراض تنفيذ كل مادة من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.....
٤	٢٢١-٦	المادة ١.....
٤	١٣-٦	المادة ٢.....
٥	٢٩-١٤	المادة ٣.....
٨	٥٣-٣٠	المادة ٤.....
١٣	٥٦-٥٤	المادة ٥.....
١٤	٦٣-٥٧	المادة ٦.....
١٥	٨٣-٦٤	المادة ٧.....
١٩	٩٤-٨٤	المادة ٨.....
٢١	٩٦-٩٥	المادة ٩.....
٢١	١٠٣-٩٧	المادة ١٠.....
٢٣	١٢٧-١٠٤	المادة ١١.....
٢٧	١٥٦-١٢٨	المادة ١٢.....
٣٤	١٧٩-١٥٧	المادة ١٣.....
٣٨	١٨٥-١٨٠	المادة ١٤.....
٣٩	٢٠٠-١٨٦	المادة ١٥.....
٤١	٢٠٤-٢٠١	المادة ١٦.....
٤٣	٢٢١-٢٠٥	

المرفقات

٤٦	قائمة القوانين التشريعية المتعلقة بالمرأة والتي اعتمدت قبل عام ٢٠٠٩.....	الأول -
٤٨	جداول.....	الثاني -

أولاً - مقدمة

- ١- يصف هذا التقرير التدابير المتخذة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠ لتنفيذ أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهو يجمع التقريرين الدوريين الرابع والخامس لجمهورية طاجيكستان، مع مراعاة التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في الفترة من ١٥ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، في أعقاب النظر في تقارير طاجيكستان الأولي والثاني والثالث عن تنفيذها للاتفاقية.
- ٢- وقد اتبع التقرير في صياغته المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (CEDAW/C/7/Rev.3) ومع المبادئ التوجيهية للإبلاغ الخاص بالاتفاقية التي أصدرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/SP/2008/INF/1)، مع المراعاة كذلك للتعليقات والملاحظات الختامية المذكورة أعلاه.
- ٣- ويعرض هذا التقرير معلومات وردت من الوزارات والإدارات والهيئات الحكومية ومن مقاطعة كوهيستوني - بدخشون المستقلة ذاتياً ومن المقاطعات والمدن والنواحي المسؤولة عن التعامل مع المسائل المتصلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٤- ويتضمن التقرير معلومات محددة تتعلق بتنفيذ مواد الاتفاقية (مع مراعاة التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وبيانات تتعلق بالتدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى المعتمدة في طاجيكستان إنفاذاً للاتفاقية، وكذلك معلومات عن التقدم المحرز في تحسين وضع المرأة وعن العقوبات المتبقية على طريق تحقيق المساواة الحقيقية ومنع التمييز ضد المرأة.
- ٥- وقد أرفقت بهذا التقرير قائمة بالمراسيم التشريعية المصممة لتعزيز وضع المرأة والتي اعتُمدت قبل عام ٢٠١٠، وكذلك بيانات إحصائية عن المسائل الجنسانية.

ثانياً - استعراض تنفيذ كل مادة من مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع مراعاة التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/TJK/CO/3)

المادة ١

٦- تنص المادة ١٤ من دستور جمهورية طاجيكستان لعام ١٩٩٤ (المشار إليه أدناه بصفتها "الدستور") على المساواة بين الرجال والنساء. ويتمتع كلا الجنسين في طاجيكستان بكامل الحقوق والحريات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية والفردية. وتدين طاجيكستان التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله وهي تنادي بسياسة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٧- ولا يوجد لا في الدستور ولا في أية قوانين أخرى أية أحكام تحد من حقوق المرأة وحرياتها، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويضع الدستور ضمانات تقدمها الدولة للمساواة في حقوق الإنسان والحقوق المدنية والحريات لجميع الناس، بغض النظر عن الجنس أو العرق أو الإثنية أو اللغة أو المنشأ أو الملكية أو الوضع المهني أو مكان الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقد أو العضوية في رابطات طوعية أو غير ذلك من الظروف.

٨- وتنص المادة ١٤ من الدستور على أن حقوق الإنسان والحقوق المدنية إنما ينظمها ويحميها الدستور والقوانين الداخلية والصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان.

٩- وتورد المادة ١٠ من الدستور نصاً محدداً يقضي بأن "الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان تشكل جزءاً مكوناً من نظام البلاد القانوني. وفي حال التنازع بين القوانين الداخلية والصكوك القانونية الدولية المعترف بها فإن أحكام الصكوك القانونية الدولية هي التي تطبق."

١٠- كما تخضع المسائل المتعلقة بالمساواة بين الرجال والنساء للتنظيم بموجب القوانين واللوائح التالية:

- قانون العمل المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (المواد ٧ و ٢٩ و ٨٣ و ٩٢ و ١٥٣ و ١٥٩-١٦٥ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٧٠ و ١٧٣)؛
- قانون الأسرة المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (المواد ١ و ١٢ و ١٣ و ١٧ و ٣٢ و ٩٠ و ٩١ و ١٣٤ و ١٣٧)؛
- القانون الجنائي المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٨ (المواد ٥٢ و ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ٦٢ و ٧٨ و ١٠٩-١١٢ و ١١٦ و ١١٧ و ١٢٠ و ١٢٤ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٨-١٤٣ و ١٥٥ و ١٧٠ و ١٨١ و ٢٣٨ و ٢٣٩)؛

- قانون الإجراءات الجنائية (المادتان ٨ و ٢٤ و مواد أخرى)؛
 - قانون تنفيذ العقوبات المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ (المواد ٩٨ و ١٠١ و ١٠٤ و ١١١ و ١٢٠ و ٢٠٨ و ٢٠٩).
- ١١- وتحظر المادة ٧ من قانون العمل أي تمييز أو استبعاد أو تفضيل أو رفض للعمالة على أساس الجنس.
- ١٢- وتنشئ المادة ١٤٣ من القانون الجنائي مسؤولية جنائية من الانتهاك أو التقييد المباشر أو غير المباشر لحقوق الإنسان والحقوق المدنية على أساس الجنس أو العرق أو الإثنية أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الملكية الشخصية أو الوضع المهني أو مكان الإقامة أو الموقف من الدين أو المعتقد أو العضوية في أحزاب سياسية أو في رابطات طوعية، إذا كان هذا الانتهاك أو التقييد يضر بحقوق المواطن أو مصلحته القانونية. وفي الوقت نفسه، مع ذلك، فإن التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل أو حتى تقييد حق العامل لا يشكل تمييزاً إذا استند إلى شروط تخص نوعاً ما من أنواع العمل أو إذا نتج عن قلق الدولة إزاء أشخاص يحتاجون إلى توفير مزيد من الحماية الاجتماعية أو القانونية.
- ١٣- ويعرف قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والمساواة في فرص ممارسة هذه الحقوق، والذي اعتمد في ١ آذار/مارس ٢٠٠٥، "التمييز" بأنه أي تفريق أو استبعاد أو تقييد على أساس الجنس بهدف إضعاف المساواة بين الرجال والنساء، أو يؤدي إلى تجاهل هذه المساواة، في المجالات السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غير ذلك من المجالات. ويعمل هذا القانون على منع التمييز الجنسي وينشئ ضمانات تقدمها الدولة للمساواة في الفرص للجنسين. فهو يحظر التمييز ضد الرجال أو النساء. ويعتبر خرق مبدأ المساواة بين الجنسين الأساسي (من خلال تطبيق سياسة للدولة أو القيام بأي عمل يضع الرجال والنساء، على أساس الجنس، في وضع غير متساوٍ) تمييزاً يتطلب القضاء عليه.

المادة ٢

- ١٤- تدين طاجيكستان التمييز ضد المرأة. وهي تنفذ سياسة موجهة إلى القضاء على التمييز ضد المرأة بجميع ظواهره.
- ١٥- واعترافاً بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، أدخلت طاجيكستان، كدولة طرف، مبادئ الميثاق وأحكامه في تشريعاتها الوطنية، وتحديداً في الدستور وقانون العمل والقانون المدني والقانون الجنائي وقانون الأسرة وقانون الجرائم الإدارية وقانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق ومساواتهم في فرص ممارسة هذه الحقوق، وفي المراسيم التشريعية الأخرى. ولا يتضمن أي من هذه القوانين أية أحكام تسمح بالتمييز الجنسي.

١٦- ويستند القانون في طاجيكستان إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء. ومن الناحية القانونية، فإن الدستور إذ يضمن المساواة فإنه يفرض حظراً عاماً على التمييز. ولا يوجد في طاجيكستان أية قوانين أو لوائح داخلية تسمح بالتمييز ضد المرأة.

١٧- إن مبادئ المساواة بين الرجال والنساء مجسدة رسمياً في الدستور. فالمادة ١٧ منه تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون والمحاكم. وتضمن الدولة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكل شخص بغض النظر عن الإثنية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الملكية. فالرجال والنساء يتمتعون بحقوق متساوية.

١٨- وي طرح الدستور أحكاماً عامة للتكفل بالمساواة بين الرجال والنساء وفقاً للمعايير الدولية. وهناك قوانين خاصة وبرامج تابعة للدولة توفر آلية إجرائية لضمان المساواة بين الجنسين.

١٩- ويتعين على كل شخص في طاجيكستان أن يمثل للدستور وللقانون وعليه أن يحترم حقوق الآخرين وحرمتهم وشرفهم وكرامتهم. ولا يعفي الجهل بالقانون الأشخاص من المسؤولية (المادة ٤٢).

٢٠- إن أية أفعال غير مشروعة ذات طابع تمييزي تتعارض مع الدستور والقانون وهناك مسؤولية تترتب عنها.

٢١- ويتمتع كل شخص بضمان حماية المحكمة له. ويحق لكل شخص أن يطلب النظر في قضيته من جانب محكمة مختصة نزيهة. ولا يجوز احتجاز أي شخص أو اعتقاله إلا على أساس قانوني.

٢٢- وفي حال احتجاز شخص ما، فإن من حقه الحصول على خدمات محام (المادة ١٩ من الدستور)؛ والمادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

٢٣- وتضمن الدولة للضحية لحماية المحكمة والتعويض عما تعرضت له من ضرر.

٢٤- ويتضمن التشريع أحكاماً تنص على اتخاذ تدابير لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان والفسوة البدنية أو العقلية. وينص القانون الجنائي على عقوبات على الجرائم التالية المرتكبة في حق النساء:

- الاغتصاب (المادة ١٣٨)؛
- أفعال العنف الجنسي (المادة ١٣٩)؛
- القسر الجنسي (المادة ١٤٠)؛
- ممارسة الجنس وغير ذلك من الأفعال الجنسية مع أشخاص دون السادسة عشرة من العمر (المادة ١٤١)؛

- الفجور (المادة ١٤٢)؛
- خرق حق المواطنين في المساواة القانونية (المادة ١٤٣)؛
- رفض تشغيل امرأة لديها طفل دون الثالثة من العمر بدون أساس لذلك الرفض، أو تسريحها بدون أساس لذلك التسريح (المادة ١٥٥)؛
- التحريض على الانتحار (المادة ١٠٩)؛
- الاتجار بالقاصرين (المادة ١٦٧)؛
- تزويج فتاة قبل بلوغها سن الزواج (المادة ١٦٨)؛
- الاتجار بالأشخاص (المادة ١٣٠).

٢٥- ويحدد برنامج الدولة الذي يضع مبادئ توجيهية لسياسة الدولة المتعلقة بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ أولويات عمل الهيئات الحكومية لمنع العنف ضد المرأة، وذلك من خلال ما يلي:

(أ) تحسين عمل وكالات إنفاذ القانون في مجال منع حالات العنف ضد المرأة وتسجيلها ومتابعتها؛

(ب) التوعية بمظاهر العنف ضد المرأة وتشجيع المجتمع بقوة على التصدي لهذه المظاهر؛

(ج) القضاء على نتائج العنف ضد المرأة من خلال تدابير ترمي إلى استعادة صحتها البدنية والعقلية؛

ويجري العمل حالياً على ما يلي:

(أ) وضع الأسس التشريعية لاستحداث عقوبات أشد صرامة على جميع أشكال العنف ومظاهره ضد المرأة؛

(ب) وضع نهج شاملي متعدد القطاعات يرمي إلى حل هذه المشكلة.

٢٦- وقد تمثل هدف المرسوم الرئاسي الخاص بتعزيز دور المرأة في المجتمع والمؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في توسيع مشاركة المرأة في المجتمع وفي الإدارات الحكومية وتعزيز وضعها الاجتماعي وتحسين الذخيرة الجينية الوطنية وإعطاء المرأة دوراً أكثر نشاطاً في تعزيز الأسس الأخلاقية للمجتمع. وتنفيذاً لهذا المرسوم الرئاسي عمدت الحكومة والسلطات العامة والإدارات الحكومية إلى تعيين النساء، على أساس ما لديهن من مهارات ومؤهلات مهنية وقدرات في مجال الأعمال، في مناصب قيادية في الوزارات ولجان الدولة والإدارات ومشاريع الدولة ومؤسساتها ومنظماتها، وكذلك في مؤسسات التعليم العالي وغيرها من مؤسسات التدريب. وقد اختيرت امرأة من بين عدد من المرشحات اللاتي يتمتعن بالخبرة وبالمؤهلات العالية لشغل أحد مناصب نائب رئيس مجلس النواب في البرلمان. (انظر الجداول ١ و ٢ و ٣).

٢٧- وبموجب قرار الحكومة المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تمت الموافقة على برنامج الدولة لتعليم النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦.

٢٨- وانطلاقاً من الأهداف الأساسية لهذا البرنامج، تعمل الوزارات والإدارات الحكومية على ما يلي:

- وضع سياسة طويلة الأجل للدولة لضمان الحقوق والفرص فيما يتعلق بتدريب النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية؛
- ضمان تمتع الرجال والنساء بالمساواة في الحقوق فيما يتعلق بالترقيات والتعيين في مناصب قيادية؛
- خلق بيئة تمكينية للدراسة؛
- تشجيع الفتيات على البقاء في التعليم الثانوي الأعلى؛
- توفير السكن للطالبات في التعليم العالي وتزويدهن بالمنح الدراسية.

وتعمل الوزارات والإدارات المعنية تحديداً على تفعيل تلك المهام التي حددها البرنامج.

٢٩- وعملاً بالبند ١٣ من البرنامج، والذي ينص على "اعتماد تدابير" لإقناع النساء والفتيات على الانضمام إلى موضوعات قلما يتخصصن بها، بما في ذلك علوم الحاسوب والمعلومات، والتعددين، والجيولوجيا، وهندسة الكهرباء وغيرها من الفروع الهندسية، والدبلوماسية، والإدارة"، وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، كانت أعداد الفتيات اللاتي درسن موضوعات حدد الرسوم الرئاسي حصصاً للمرأة فيها كما يلي: الرياضيات ١٠١؛ الإدارة ٩١؛ الهندسة ٢٧؛ الموضوعات التكنولوجية ٤٦.

المادة ٣

الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٣٥ و ٣٦ من التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة

٣٠- تتخذ طاجيكستان الخطوات الملائمة، بما فيها اعتماد التدابير التشريعية، لضمان تفعيل تمتع المرأة بالحقوق والحريات الأساسية على أساس المساواة بين الرجال والنساء في جميع المجالات، وخصوصاً في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

٣١- ويوجه اهتمام خاص لوضع المرأة في المجتمع، وذلك بموجب قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق، وبرنامج الدولة المنشئ للمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة فيما يتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، وبرنامج الدولة لتعليم النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦.

٣٢- وتولي الدولة عناية كبرى للمسائل الجنسانية، الأمر الذي تدلل عليه رسالة رئيس البلاد إلى المجلس الأعلى، وهو البرلمان الوطني، بتاريخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٠ بخصوص المبادئ التوجيهية الأساسية لسياسة البلاد الداخلية والخارجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠. واستجابة لهذه الرسالة، تمت الموافقة على برنامج من تدابير الامتثال بالتعليمات الواردة في الرسالة، وذلك بموجب قرار اتخذته الحكومة في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠.

٣٣- ويدعو البند ٦٥ من هذا البرنامج للجنة الحكومية المعنية بالمرأة والأسرة إلى اعتماد التدابير اللازمة لترقية الفتيات المؤهلات إلى مناصب قيادية. وفي سياق الجهود الرامية إلى تفعيل البرنامج، أعدت قائمة تضم أكثر من ٧٠٠ فتاة وامرأة من المؤهلات جداً لترشيحهن لوظائف رسمية وإدارية عالية. وقد قدمت هذه القائمة إلى الحكومة.

٣٤- وعمم نص التعليقات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على المعنيين في الوزارات والإدارات والسلطات المحلية والرابطات الطوعية.

٣٥- ووضعت برامج تابعة للدولة تتضمن تدابير محددة للتغلب على العقبات التي تعترض طريق تفعيل حقوق المرأة، ونفذت هذه البرامج كاستجابة عملية لتلك التعليقات الختامية. وفي عام ٢٠٠٩، عرض على الحكومة مشروع استراتيجية وطنية تدعم دور المرأة في طاجيكستان للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، لكي تنظر فيه. ويتمثل هدف الاستراتيجية الأساسي في خلق الشروط المسبقة الرئيسية للتفعيل الكامل للمواهب الطبيعية لدى المرأة في جميع نواحي المجتمع تحقيقاً للتنمية المستدامة فيه.

٣٦- وتتناول الاستراتيجية المهام الكبرى التي تواجه الدولة. وهي تحدد الأهداف وتوفر الوسائل الأساسية لتحقيقها من خلال الترويج لتنمية متوازنة مستدامة للمجتمع من خلال تعميم الاعتبارات الجنسانية في جميع نواحي الحياة. وتعمل الخطة على تشجيع تدريب أخصائيي المساواة بين الجنسين القادرين على صوغ سياسة وطنية تستند إلى التوازن بين الجنسين في جميع نواحي المجتمع.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٦، وضعت وزارة الداخلية دليلاً منهجياً وأصدرته لتوجيه المسؤولين عن إنفاذ القانون فيما يتعلق بالتعامل مع حالات العنف الجنسي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، تم تنظيم سلسلة من الحلقات الدراسية والدورات حول موضوع الحد من العنف الموجه ضد المرأة ضمن الأسرة، وذلك لصالح موظفي إدارة الشرطة المجتمعية وطلاب أكاديمية وزارة الداخلية. وفي عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، تم إعداد وإصدار مجموعة صكوك وقوانين حقوق الإنسان الدولية ووزعت على موظفي وكالات إنفاذ القانون. وفي الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، شارك الموظفون هؤلاء في مؤتمرات وحلقات دراسية ودوائر وموائد مستديرة دولية مخصصة للمسائل القانونية وللتثقيف الخاص بحقوق الإنسان والامتثال للالتزامات المتعلقة بمنع العنف الجنسي ضد المرأة ومكافحة الاتجار بالمرأة وغير ذلك من الموضوعات ذات الصلة. ووزع على مسؤولي وزارة الداخلية ومحاضري أكاديمية الوزارة

معينات تدريسية وموارد أخرى لاستخدامها في عملهم. كما أجريت بحوث للحصول على درجة الدكتوراه في الموضوعات المذكورة. وعلى الرغم من جميع هذه الجهود، لا يزال العنف ضد المرأة يشكل مشكلة حادة تماماً تتطلب اهتماماً كبيراً من جانب الهيئات الحكومية وجميع المنظمات العاملة في هذا المجال. وقد نظمت أكاديمية وزارة الداخلية دورات لطلابها حول مكافحة العنف ضد المرأة.

٣٨- ويتطلب الأمر ٢٧١ الصادر في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠ عن وزارة الداخلية من مفتشي الوزارة أن يتصدوا للعنف ضمن الأسرة.

٣٩- وقد استحدثت دورة عن حقوق المرأة في نطاق برنامج دراسات كلية القانون في جامعة طاجيكستان الوطنية. وقد وُضع منهاج الدورة عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة المعنية بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وصدر كتاب مرجعي للدورة باللغتين الروسية والطاجيكية وذلك بالتعاون مع تلك الهيئة ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان. ويدرس برنامج مدته ٣٦ ساعة بعنوان "حقوق المرأة" وذلك كجزء من برنامج الدراسات الموافق عليه. ويشمل البرنامج دراسة الآليات الدولية والوطنية لتعزيز حقوق المرأة ودراسة تفصيلية عن الأساس التشريعي الوطني للمساواة بين الجنسين.

٤٠- وبصورة دورية، يشارك ممثلون عن الوزارات والإدارات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، في حلقات دراسية وموائد مستديرة حول العنف ضد المرأة وطرق منعه.

٤١- وفي عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، قامت اللجنة الحكومية المعنية بالمرأة والأسرة، بالاشتراك مع وإدارة الخدمة المدنية في مكتب الرئيس بتنظيم دورتين تحت عنوان "نساء قائدات" و"دورة للنساء عن إدارة الدولة الجديدة". وحضر الدورتين أكثر من ٩٠٠ من المختصين الشباب من موظفي الوزارات والإدارات والسلطات المحلية.

٤٢- وهناك آلية أخرى مشتركة بين الإدارات تروج لتنفيذ قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق، وهي المجالس النسائية التي أنشئت في جميع الوزارات والإدارات ومؤسسات التعليم العالي وعلى المستوى المحلي. وتعمل هذه المجالس على أساس لوائح أقرتها اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة، وهي تتخذ الخطوات اللازمة لشرح مضمون القوانين وبرامج الدولة واتفاقيات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك المتعلقة بالمرأة.

٤٣- وفي عام ٢٠١٠، قامت اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وتحالف الرابطة الطوعية "من المساواة القانونية إلى المساواة الفعلية" ومشروع تعزيز حقوق المرأة في الأرض والملكية، التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بعقد جلسات استماع في أربع بلدات كبيرة حول موضوع المساواة بحكم القانون والمساواة بحكم الواقع في المجال الاجتماعي - الاقتصادي. وتمثل الهدف

الأساسي لهذه الجلسات في استعراض التقدم المحرز في تنفيذ قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق، وخصوصاً فيما يتعلق بالمساواة في إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية، بما فيها الملكية المنقولة وغير المنقولة والأرض والوصول المالية والائتمان، وكذلك فيما يتعلق باستعراض المشاكل والحواجز التي تعترض سبيل المساواة الفعلية بين الجنسين. وشارك في جلسات الاستماع هذه مفوض حقوق الإنسان ونواب رئيسي مجلسي البرلمان وممثلون عن الدولة والمنظمات الطوعية والدولية ووسائل الإعلام ومديرات المزارع وسيدات الأعمال. ونظرت جلسات الاستماع في توصيات الخبراء فيما يتعلق بتحسين آليات التنفيذ وخصوصاً من حيث إمكانية حصول النساء على الموارد الاقتصادية. وفي نهاية الجلسات، تم اعتماد التوصيات وأرسلت إلى نائب رئيس الوزراء ومفوض حقوق الإنسان والمركز الوطني للتشريع في مكتب رئيس البلاد.

٤٤ - وتعمل اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة مع مفوض حقوق الإنسان وتقوم معه بزيارات مشتركة للمدن والنواحي لعقد الحلقات الدراسية اجتماعات الموائد المستديرة حول موضوعات معينة.

٤٥ - وفي عام ٢٠٠٧، قدم إلى الحكومة مشروع قانون عن الجوانب الاجتماعية والقانونية لحماية المرأة من العنف الأسري، للنظر فيه. وأرجئ اعتماد المشروع بانتظار تعديلات عليه وكذلك بسبب الافتقار إلى الموارد اللازمة. وفي عام ٢٠١٠، شكل فريق عمل جديد لمراجعة مشروع القانون، وهو يضم نواباً وموظفين من مكتب رئيس البلاد والوزارات والإدارات والمنظمات غير الحكومية.

٤٦ - وخلال الفترة المستعرضة، ارتفع إلى ٧٥ عدد المراكز التي تقدم المعلومات والمشورة والتي تديرها اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وفروعها المحلية. وفي هذه المراكز، يقدم المحامون وموظفو اللجنة المشورة المجانية للنساء، ومنهن من هو ضحية من ضحايا العنف. إضافة لذلك، وبموجب قرار اتخذته عمدة مدينة دوشانبيه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، قدمت لموارد اللازمة لإنشاء مركز توعية للمرأة في دوشانبيه تديره الدولة، وهو يقوم أيضاً بدور مركز للأزمات للنساء ضحايا العنف الأسري، كما يقدم التثقيف والمعلومات ويجري البحوث والتحليلات. وهناك خطط ترمي إلى افتتاح ملجأ في المركز للنساء من ضحايا العنف الأسري. وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩، تم تحقيق تقدم ثابت ملموس في تنفيذ سياسة تحسين المساواة بين الجنسين وحالة المرأة، مع مراعاة الواقع السياسي والاقتصادي والخصائص الثقافية في الوقت نفسه. ووضعت آليات وأشكال للتعاون بين الدولة والمنظمات غير الحكومية. وقدم الدعم لسيدات الأعمال. وتم توسيع المرافق الأساسية والخدمات الاجتماعية المقدمة للمرأة. واستحدثت الوظائف للنساء في قطاع خدمات المستهلك والصناعات الخفيفة والمناطق الريفية. وتم وضع وتعزيز القواعد العلمية والنظرية والمنهجية والتحليلية لسياسة الدولة في قضايا المرأة والأسرة. وانخفض تعداد الفقراء إلى ٤٧,٢ في المائة (بعد أن كان ٨٣ في المائة في عام ١٩٩٩).

٤٧- وتواجه البلاد كثيراً من الصعوبات الاجتماعية - الاقتصادية في سعيها إلى بلوغ مجتمع أكثر ديمقراطية. وتتعدد أحوال المرأة، بدرجة أشد من أحوال الرجل، بعوامل كثيرة تشمل الأزمة المالية العالمية وهجرة الرجال بحثاً عن العمل، والتي تؤدي إلى تزايد عدد الأسر التي تقودها نساء، وكذلك لمعدلات بطالة أعلى بين الشباب والنساء. والحكومة مهتمة كل الاهتمام بمعالجة هذه المشاكل.

٤٨- وعلى سبيل الاستجابة للتعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قررت الحكومة إضافة ثمانية من الموظفين إلى ملاك اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وبذلك بلغ عدد موظفي اللجنة ١٩ موظفاً. ويقوم أحد نواب رئيس الوزراء بمهمة تنسيق أعمال اللجنة. وخلال السنتين الماضيتين، حسن ١٦٥ من موظفي اللجنة وموظفي الإدارات الأخرى في الأقاليم معرفتهم من خلال دورتين أعدتهما إدارة الخدمة المدنية التابعة لمكتب رئيس البلاد، إحداهما بعنوان "نساء قياديات" والأخرى بعنوان "إدارة الدولة". وأنشئ ضمن اللجنة قسم يعنى بالمساواة بين الجنسين والعلاقات الدولية.

٤٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ تمت الموافقة على مشروع طويل الأجل يشمل إنشاء قاعدة بيانات عن المرأة والأسرة. وسيغطي هذا المشروع الفترة ٢٠١٠-٢٠١٤. ويتوفر لدى اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة موقع شبكي (www.kumitaizanon.tj) يتيح فرصة الحصول على المعلومات الأساسية عن السياسة الجنسانية للدولة وآثارها على المعنيين بها.

٥٠- وبلغت ميزانية اللجنة، بالعملة الوطنية، ما يلي:

٢٠٠٧	٢٣٠٦٣٠ سوموني
٢٠٠٨	٤٧٠٣٢٠ سوموني
٢٠٠٩	٣٦٧٣٥٠ سوموني
٢٠١٠	٥١٥٣٩٠ سوموني

٥١- أما ميزانية برنامج الدولة لتعليم النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦، فقد بلغت بالعملة الوطنية ما يلي:

٢٠٠٨	١١٠٠٠٠ سوموني
٢٠٠٩	٥٧٠٠٠ سوموني
٢٠١٠	٦٠٠٠٠ سوموني
٢٠١١	٦٢٠٠٠ سوموني
٢٠١٢	٦٤٠٠٠ سوموني
٢٠١٣	٦٦٠٠٠ سوموني

٢٠١٤	٦٨٠٠٠ سوموني
٢٠١٥	٧٠٠٠٠ سوموني
٢٠١٦	٧٢٠٠٠ سوموني

٥٢- وتنفذ بصورة دورية تدابير موجهة خاصة بالتعليم في إطار برنامج الدولة المنشئ للمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة فيما يتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠.

٥٣- وستوجه عناية خاصة في برنامج الحكومة لاستراتيجية الحد من الفقر لعمالة المرأة. وقد مكن قرارا الحكومة المؤرخان ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بخصوص تقديم منح رئاسية لدعم النساء في مؤسسات الأعمال للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ من توسيع نطاق أنشطة المرأة في مجال الأعمال. ويبلغ مجموع المنحة هذه خلال الفترة المعنية ٣٣٠٠٠٠٠ سوموني، وقد مكنت من إيجاد ٥٠٠٠ وظيفة من خلال إنشاء مؤسسات صغيرة للأعمال وبعضها في ميدان تجهيز المنتجات الزراعية.

المادة ٤

٥٤- لا تتضمن التشريعات الطاجيكية أية أحكام تميز على أساس الجنس. على أنه يتعين أن يقترن تصميم الحكومة على تحقيق المساواة الحقيقية بموقف استباقي من جانب النساء أنفسهن.

٥٥- وبرنامج الدولة المذكور أعلاه والمتعلق بتعليم النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦ مصمم لزيادة عدد النساء في مناصب قيادية.

٥٦- ويشكل قرار الحكومة المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بخصوص قبول الطلاب في مؤسسات التعليم العالي في البلاد على أساس نظام للحصص الرئاسية للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ إجراءً تعليمية فرضه قلق الدولة إزاء تعليم فتيات المناطق الجبلية النائية. وهناك ١٧١٥٦ طالباً بينهم ٧٢١١ فتاة تم تسجيلهم في مؤسسات التعليم العالي. ويحق للطلاب الذين أتموا المدرسة وحازوا على جوائز في مسابقات دولية أو وطنية دخول معاهد التدريب المهني العليا دون الحاجة إلى المرور في امتحانات تنافسية.

المادة ٥

الفقرة ٢٠ من التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة

٥٧- لا تتضمن القوانين أية قواعد تنتهك حقوق المرأة. على أن طاجيكستان تبقى بلداً مسلماً تقليدياً تشكل فيه المواقف التقليدية المتعلقة بالأدوار الاجتماعية لكل من الجنسين عقبة أمام تمتع المرأة الكامل بحقوقها وحرّياتها. وقد زاد في السنوات الأخيرة تأثير الدين على الشباب، بما في ذلك الفتيات والنساء. وتعزى اللامساواة بين الجنسين للأفكار التقليدية والدينية لدى السكان وكذلك للمشاكل الاجتماعية - الاقتصادية.

٥٨- وهناك بعض القضايا المتعلقة بالزواج من اثنتين أو تعدد الزوجات مع أن المادة ١٧٠ من القانون الجنائي يجرّم معاشرّة امرأتين في الأسرة المعيشية الواحدة. على أن النساء يوافقن على هذا الزواج لأسباب شتى من قبيل عدم التوازن الديمغرافي الذي جاء نتيجة للحرب الأهلية أو للهجرة بحثاً عن العمل أو لسوء الأوضاع المالية نتيجة للأزمة المالية العالمية. وتعدّد هذه الزيجات في حفل نكاح ديني، وهي لا تسجل لدى الدولة ولا تترتب عليها آثار قانونية. فالقانون العلماني لا يعطي الرجل حقاً في زوجة ثانية. وتدين المحاكم هذه الأفعال (انظر الجدولين ٤ و٥). وخلال الفترة المستعرضة، أصدرت المحاكم قرارات تتعلق بإثبات الأبوة واسترداد النفقة وضمان وجود مأوى للنساء في بيت أزواجهن أو آبائهن.

٥٩- وقدم إلى الحكومة اقتراح في عام ٢٠٠٩ يضع سناً أدنى للزواج هو ١٨ سنة، مع إمكانية تخفيضه سنة واحدة في ظروف معينة يحددها القانون. وجاء هذا الاقتراح نتيجة كثرة حالات زواج الفتيات المبكر في المناطق الريفية. وتكمن أسباب هذه الزيجات المبكرة عادة في الفقر والبطالة وانخفاض الدخل والعقليات الدينية. ويجري العمل على زيادة التثقيف الجنساني والتوسع فيه عملاً على تغيير أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية لدى كل من الجنسين والقضاء على التحامل والممارسات التقليدية المستندة إلى تفكير مقولب حول أدوار الجنسين. وتلعب وسائل الإعلام دوراً هاماً في التغلب على القوالب الجنسانية. ويستمر العمل على تأليف دائرة معارف عن المرأة. ويوفر الموقع الشبكي للجنة المعنية بالمرأة والأسرة صفحة تعرض قصص النساء الأكثر نجاحاً في مجالات العلم والسياسة والدولة والمجتمع وفي المهنة الخلاقة والأدب والشعر. وهناك العديد من المقالات في المجلات الأسبوعية والصحف اليومية تروج لتمكين المرأة في الأسرة وفي الدولة، ومشاريع لوسائل الإعلام ترمي إلى توعية المرأة بحقوقها وتسهم إلى حد بعيد في تشكيل رأي عام مطلع فيما يتعلق بوضع المرأة والقضاء على التمييز ورفض العنف ضد المرأة وخصوصاً العنف الأسري.

٦٠- وتتناول برامج الإذاعة والتلفزيون أيضاً قضايا المرأة بصورة منتظمة، مساعدة بذلك في التغلب على التحامل ضدها. إضافة لذلك، وبهدف دعم تغيير الرأي السائد حول تبعية المرأة والأفكار المقولبة حول دور الجنسين، تقدم مؤسسة الدولة للمسرح والحفلات الموسيقية

العروض وتجري المناقشات وتنظم الاجتماعات والحلقات الدراسية مع شخصيات ثقافية معروفة ومع قدماء العمال المتقاعدين، بهدف التوعية وإعطاء صور إيجابية عن دور المرأة ومعنى المساواة بين الجنسين بالنسبة للمجتمع ككل. وقد ألف كتاب المسرحيات الطاجيك عدداً من المسرحيات التي تتناول أهمية المرأة ودورها في المجتمع.

٦١- وتشارك النساء والفنيات الموهوبات في مختلف مسابقات الفنون السنوية التي تنظم على مستوى البلاد ككل والتي ترمي إلى اكتشاف المواهب الجديدة في مختلف أنواع الفنون. ومن هذه المسابقات تلك التي تجري تحت أسماء "العندليب" و"قصيدة العيون الجور" و"المرأة زينة الحياة" و"طائر السنونو". وتعين الفائزات في وكالات الدولة ذات الصلة حيث يمكنهن الارتقاء بمهارتهن المهنية. وتتلقى الفائزات الأفضل جوائز ومنحاً وحوافز مالية مختلفة.

٦٢- ويتوفر لدى وزارة التعليم وفروعها عدد كبير من برامج التثقيف الجنساني ومنها ما يتصل بالتوعية وتحسن التعليم الخاص بالمساواة بين الجنسين.

٦٣- وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، تم إعلان يوم الثامن من آذار/مارس عيداً للأُم وهو عيد للتعبير عن احترام الأُم والإشادة بدورها في تعزيز الأسرة وتربية الأطفال وبالتالي تعزيز المجتمع. واحتفالاً بعيد الأُم تنظم اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة مسابقة عن دور الأُم في تربية الأطفال ومسابقة أخرى لأغاني هدهدة الأمهات، كما تعقد الاجتماعات والمناقشات مع النساء من المحاربيين والعمال القدماء، وتقدم لهن الهدايا والمساعدة المالية. وتعم الاحتفالات البلاد بهذه المناسبة.

المادة ٦

الفقرتان ٢٣ و ٢٤ من التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة

٦٤- تم وضع الأساس التشريعي لمكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال المرأة والبغاء. ويتضمن القانون الجنائي عقوبات على التحريض على البغاء (المادة ٢٣٨) وإقامة وإدارة بيوت الدعارة والقوادة والتعيش من إيرادات البغاء (المادة ٢٣٩) واستغلال النساء بقصد الاستغلال الجنسي أو غيره (المادة ١٣٢) والاتجار بالقاصرين (المادة ١٦٧) (الجدول ٤). وينص قانون الإجراءات الإدارية على المسؤولية الإدارية عن العمل في البغاء (المادة ١٣٠) انظر الجدول ٥). وينفذ قانون الاتجار بالأشخاص رقم ٤٧ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤. وتتضمن برنامج الدولة لمكافحة الجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥، والذي اعتمدته الحكومة بقرارها رقم ٥٤٣ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، تدابير لمضاعفة الجهود لمنع الاتجار بالبشر. أما قرار الحكومة رقم ٥ المؤرخ ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ فهو ينشئ هيئة مشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وهي هيئة استشارية دائمة تنسق أنشطة الوزارات والإدارات الحكومية وسلطات المقاطعات والبلديات والنواحي، والمؤسسات والمنظمات، بغض النظر عن نوع ملكيتها، للوفاء بالتزاماتها الدولية بمكافحة الاتجار بالبشر.

- ٦٥- وقد اعتمدت الحكومة بقرارها رقم ٢١٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٦-٢٠١٠) لضمان سلامة تنفيذ سياستها في هذا المجال. ونظمت مناسبات مختلفة تركز على التثقيف والمعلومات والمنع وذلك كعمليات لبناء قدرة موظفي الوكالات التي تتعامل مع مكافحة الاتجار وللتوعية بخطر الاتجار وما يمثله من تهديد.
- ٦٦- وأقرت الحكومة بقرارها ٥٠٤ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر اللائحة النموذجية لدعم مراكز ضحايا الاتجار بالبشر.
- ٦٧- ووضعت الوزارات والإدارات الحكومية خططاً للعمل في إطار البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
- ٦٨- ووضعت الهيئة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص لوائح ومبادئ للعمل الخاص بدعم مراكز ضحايا الاتجار بالبشر. وقد أقرت الحكومة هذه اللوائح والمبادئ بقرارها رقم ١٠٠ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، وبموجبه أنشئت هذه المراكز في مدينتي دوشانبيه وخوجاند. وتضم الهيئة نواب الوزراء الأول ورؤساء اللجان وممثلين عن الأقاليم والبلديات والنواحي.
- ٦٩- وتوفر مراكز دعم ضحايا الاتجار بالبشر المشورة القانونية والطبية والنفسية المجانية وهي تجري الفحوصات الخاصة بأمراض الزهري وبفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، كما تقدم السكن المؤقت والغذاء، فضلاً عن المساعدة على الحصول على مهنة والعثور على العمل والسكن.
- ٧٠- وقد قامت الهيئة المشتركة بين الإدارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "مودار"، بتنظيم مؤتمر دولي لمكافحة الاتجار وذلك في دوشانبيه بتاريخ ٢٢-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وحضر المؤتمر ممثلون عن الاتحاد الروسي وكازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان والإمارات العربية المتحدة وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وتركيا والسويد.
- ٧١- وتتم طاجيكستان بشكل خاص بتحسين تشريعها وبلاستفادة من الممارسة الدولية في مجال منع الاتجار بالأشخاص. وسيتم اعتماد البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، وذلك لتحديث النظم والطرقات المستخدمة في مكافحة الاتجار بالبشر.
- ٧٢- وتستند التدابير الشاملة التي يجري التخطيط لها في إطار البرنامج الشامل إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي وإلى تحليل لأوضاع الجريمة وتوقعات تطورها المحتمل، فضلاً عن نتائج البحث العلمي والممارسة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. ويتمثل الهدف في إعادة تنشيط بين أنشطة الوكالات الفاعلة في ميدان مكافحة الاتجار بالبشر. والمقصود هو منع نمو الاتجار بالأشخاص والحد منه. ويعني ذلك في المقام الأول أنشطة المنع والملاحقة المتعلقة بالاتجار وحماية الضحايا ومساعدتهم وبناء الشراكات في هذا المضمار.

٧٣- وقد أصدرت وزارة الصحة في ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩ مرسوماً يعرض قواعد تنظيم المساعدة الطبية والاجتماعية المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر في طاجيكستان. ويحدد المرسوم نطاق وإجراءات تقديم الرعاية الطبية في المرافق الطبية. كما يوجد لدى وزارة الصحة مجلس يعنى بتنسيق تقديم المساعدة لضحايا الاتجار.

٧٤- وتجري وزارة العدل بصورة دورية أعمال التفتيش على المؤسسات والشركات في ميدان السياحة والتجارة الخارجية التي تساعد العمال المهاجرين على العثور على عمل في الخارج. وتصدر الوزارة صحيفة "الحياة والقانون" التي تعالج المسائل المتعلقة بحقوق العمال المهاجرين.

٧٥- وبمساعدة من المنظمة الدولية للهجرة، وضع مركز التدريب التابع لمجلس العدل منهاجاً دراسياً لتدريب القضاة على مكافحة الاتجار بالأشخاص.

٧٦- ويعمل مكتب المدعي العام ووزارة الداخلية على إدراج دورة خاصة عن مكافحة الاتجار في برنامج التدريب الخاص بموظفيهما وقد تم نشر الكراسيات ومواد التدريب الأخرى. وتعد الدورات الدراسية والتدريبية لموظفي وكالات إنفاذ القانون. كما وضعت استراتيجية تحدد قواعد العلاقة بين موظفي إنفاذ القانون وضحايا الاتجار. وتتخذ التدابير لإقامة التعاون الإقليمي والدولي مع بلدان المقصد والعبور لضحايا الاتجار، وللمساعدة على وضع البرامج التعليمية والصحية والقانونية فيما يتعلق بمنع الاتجار بالبشر، وتيسير تبادل البيانات حول مختلف جوانب المسألة، وتقديم المساعدة لضحايا من خلال الإعادة إلى الوطن وإعادة التأهيل والاندماج. ويجري قسم الاتجار بالبشر في وزارة الداخلية والهيكل المقابل له في لجنة الدولة المعنية بالأمن الوطني عمليات تفتيش منتظمة على الرحلات المغادرة إلى دبي وتركيا وعلى الوكالات السياحية في طاجيكستان، بغية الكشف عن عمليات الاتجار. وقد نظمت أكاديمية وزارة الداخلية دورة عن مكافحة الاتجار بالبشر ونشرت المواد التدريبية المتصلة بالموضوع. وبمساعدة من المنظمة الدولية للهجرة وسفارة الولايات المتحدة الأمريكية في طاجيكستان، أقيم مركز التدريب على حقوق الإنسان ومكافحة الاتجار بالأشخاص وذلك في إطار كلية الحقوق في الجامعة الوطنية.

٧٧- وبالتعاون مع وسائل الإعلام، يقوم موظفو وزارة الداخلية واللجنة المعنية بالمرأة والأسرة ولجنة الشباب والرياضة والسياحة ووكالة مكافحة المخدرات بشن غارات منتظمة على المراقص ونوادي الفيديو وغيرها من أماكن استجمام الشباب. وقد عقد عام ٢٠٠٩ مؤتمر شباب طاجيكستان وكونغرس الشباب الوطني الثاني حول الموضوعين التاليين: "تعبئة المجتمع لمكافحة الاتجار بالبشر" و"الشباب ضد الاتجار". وتجري اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة استقصاءً سوسولوجياً حول ضحايا الاتجار. وقد نظم معهد الديمغرافيا التابع لأكاديمية العلوم استقصاءات وحلقات عمل مماثلة وتم نشر نتائجها في نشرة عنوانها "تجارة الجنس في طاجيكستان". وكان مركز البحوث الاستراتيجية التابع لمكتب رئيس البلاد قد أجرى في عام ٢٠٠٨ بحثاً سوسولوجياً حول الاتجار بالأطفال.

٧٨- كما وقد استحدثت وزارة التعليم دورات حول حقوق الإنسان و"جريمة الاتجار بالأشخاص" و"حقوقى وحرىاتى لا يمكن أن تنتهك" وتاريخ الدين، وأدخلتها فى مناهجها.

٧٩- وأنشأت اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة وفروعها ٣١ مركزاً للأزمات. والمراكز هذه مجهزة بمخطوط هاتفية للمساعدة وهي تقدم بالجان خدمات المحاكين والمختصين بعلم النفس لمساعدة النساء المتضررات بالعنف وضحايا الاتجار. كما أقامت وزارة الصحة ثمانية مراكز مماثلة. وتم توقيع مذكرة تعاون بين اللجنة ومركز حقوق الطفل فى المملكة المتحدة، بخصوص حماية حقوق المراهقات ضحايا العنف. وبموجب هذا المشروع، تم افتتاح مراكز لدعم الفتيات ضحايا العنف والاتجار، وذلك فى دوشانبيه والمناطق الأخرى من البلاد. وتلقى الفتيات فى هذه المراكز المشورة النفسية والخدمات الطبية والاجتماعية. ويشجع المثقفون وقدماء العاملين والطوائف الدينية وأعضاء المجالس النسائية على التوعية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتهتم الحكومة والسلطات المحلية على الدوام بجمع الجرائم المتصلة بالاتجار والكشف عنها.

٨٠- وفى عام ٢٠٠٨، وقعت الحكومة وبعثة المنظمة الدولية للهجرة فى طاجيكستان مذكرة تعاون على مكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وتنفذ هذه المذكرة بنجاح. وخلال الفترة المذكورة، قدمت المنظمة المساعدة لإعادة عشر من ضحايا الاتجار من الاتحاد الروسى وواحدة من الإمارات العربية المتحدة فى ٢٠٠٨. ومن أصل الضحايا التسع اللاتى كشف عنهن خلال الأشهر الست الأولى من عام ٢٠٠٩، أعيدت خمس ضحايا من الإمارات العربية المتحدة وثلاث من الاتحاد الروسى وواحدة من أفغانستان. ونظمت وكالات الحكومة حلقات دراسية عامة ومناقشات مائدة مستديرة واجتماعات مختلفة فى جميع أنحاء البلاد، بمساعدة من المنظمة الدولية للهجرة، وحضرها ممثلون عن المنظمات الدينية والرابطات الطوعية ومجتمع الأعمال. كما عمل أعضاء الهيئة المشتركة بين الوكالات على وضع البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص فى طاجيكستان (٢٠٠٦-٢٠١٠)، وهو برنامج يتضمن تنظيم وتنفيذ حملات إعلامية عبر وسائل الإعلام حول الاتجار بالبشر. كما تواصلت أعمال التحقيق لاعتقال العصابات الإجرامية العاملة فى مجال الاتجار بالبشر.

٨١- وتم التوقيع على عدد من الاتفاقات الدولية لدفع التعاون على مكافحة ظاهرة الاتجار على المستويات الدولية والإقليمية والثنائية:

- اتفاق بين طاجيكستان والإمارات العربية المتحدة حول التعاون المتبادل فى القضايا الجنائية، تم التوقيع عليه فى أبو ظبى فى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- اتفاق تسليم المجرمين بين طاجيكستان والإمارات العربية المتحدة، تم التوقيع عليه فى أبو ظبى فى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛
- اتفاق بين طاجيكستان والإمارات العربية المتحدة حول المساعدة القانونية فى المسائل المتعلقة بالجنسية والتجارة، تم التوقيع عليه فى أبو ظبى فى ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧؛

- اتفاق بين طاجيكستان وأفغانستان حول تسليم المحتجزين، تم التوقيع عليه في دوشانبيه في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦؛
- مذكرة تعاون في ميدان مكافحة الاتجار بالأشخاص، بين الحكومة وبعثة المنظمة الدولية للهجرة في طاجيكستان، تم التوقيع عليه في دوشانبيه في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦؛
- اتفاق بين طاجيكستان وجمهورية إيران الإسلامية حول تسليم المجرمين، تم التوقيع عليه في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٨٢- ونتيجة لهذه الاتفاقات، تمت إعادة ٦٠ امرأة من ضحايا الاتجار، وهن من مقاطعة الصغد أصلاً، إلى البلاد من دبي (الإمارات العربية المتحدة) وحدها. وفي عام ٢٠٠٨، نظمت الهيئة المشتركة بين الوكالات، بالاشتراك مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة "مودار" غير الحكومية، مناقشة مائدة مستديرة وحلقة دراسية لممثلي سفارات الولايات المتحدة وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وكازاخستان وقيرغيزستان وأوزبكستان والصين واليابان وتركيا والاتحاد الروسي والسويد، تحت عنوان "كيف لا تقعي ضحية لتجارة العبيد في القرن الحادي والعشرين: التحذير حماية" وتم تنظيم اجتماعات أخرى مماثلة في جميع أنحاء البلاد. إلى جانب ذلك، عقدت مؤتمرات صحفية في عام ٢٠٠٨ في كابل ودوشانبيه حول مسائل توفير الحماية لضحايا الاتجار ومقاضاة مرتكبي هذه الجريمة.

٨٣- وخلال الفترة المستعرضة، افتتحت طاجيكستان قنصليات عامة لها في الإمارات العربية المتحدة ومصر وفي عدد من مدن الاتحاد الروسي، وتعمل هذه القنصليات أيضاً على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. وتنظر الهيئة المشتركة بين الوكالات في خبرة الخدمات المماثلة في بلدان رابطة الدول المستقلة وفي النمسا والولايات المتحدة وتركيا.

المادة ٧

٨٤- بموجب المادة ٢٧ من الدستور يحق للمواطنين الذين بلغوا الثامنة عشرة من العمر أن يشاركوا في الحياة السياسية وفي إدارة الدولة إما مباشرة أو من خلال ممثليهم، ويعني ذلك أن لهم الحق في التصويت وفي الانتخاب. والمجلس الوطني ومجلس النواب في المجلس الأعلى هما الهيئتان التمثيليتان والتشريعتان الأعلى في البلاد.

٨٥- وقد أجريت انتخابات المجلسين في شباط/فبراير ٢٠١٠ وشاركت فيها النساء بنشاط كمرشحات في جميع الدوائر والأقسام الانتخابية. وتم انتخاب خمس نساء في المجلس الوطني و١٢ امرأة في مجلس النواب. وانتخب امرأة كنائبة لرئيس المجلس الوطني، وكذلك لترؤس اثنتين من اللجان. كما تم انتخاب ٥١٧ امرأة في الجمعيات المحلية لنواب الشعب على المستوى المقاطعات والبلديات والنواحي.

- ٨٦- وبلغت نسبة النساء ٥,٩ في المائة بين رؤساء الجمعيات المحلية لنواب الشعب و٤٣ في المائة بين نواب رؤساء هذه الجمعيات.
- ٨٧- ويعمل في إطار السلطات المركزية أو المحلية ما مجموعه ٤٧٩٣ امرأة، بينهم ٩٢٠ في مناصب الإدارة العليا، وتشغل أربع نساء منصب مدير ناحية و٦٧ امرأة منصب نائب مدير ناحية. وهناك أيضاً امرأة تشغل منصب نائب رئيس الوزراء.
- ٨٨- وهناك زيادة تدريجية في تمثيل المرأة. ومع ذلك، وعلى الرغم من المساواة بين الرجال والنساء في التمثيل السياسي بموجب القانون، فإن المرأة تواجه صعوبات معينة لأنها عموماً لا تتمتع بمهارات وصلات سياسية كافية ولا ما يلزم من خبرة وثقافة (انظر الجدول ١).
- ٨٩- وقد كان أحد أهداف برنامج الدولة المنشئ للمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة فيما يتعلق بضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ يتمثل في زيادة تمثيل المرأة في الوظائف العليا في وكالات الحكومة. وسيحقق هذا الهدف إذا بلغت نسبة المرأة ٣٠ في المائة على الأقل بين موظفي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (انظر الجدول ١).
- ٩٠- يبلغ عدد النساء القضاة ٥٠ (١٧ في المائة) من أصل قضاة البلاد الذين يبلغ عددهم ٣٠٠ قاضٍ. وتسعة منهن (١٨ في المائة) يشغلن مناصب قضائية عليا.
- ٩١- وتضمن المادة ١٠ من قانون الخدمة المدنية المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ إمكانية حصول الجنسين على قدم المساواة إلى وظائف الخدمة المدنية (انظر الجدول ٧).
- ٩٢- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و٢٠١٠، أعادت وزارة العدل تسجيل ٤٦٦ منظمة غير حكومية ترأسها نساء. وكان بين هذه المنظمات ٢٦٣ منظمة على المستوى الوطني و١٥ منظمة على المستوى الدولي و١٨٨ منظمة محلية. وترتكز هذه المنظمات أساساً على البرامج التعليمية ودعم التعليم وتنمية الأعمال الصغيرة.
- ٩٣- وتدعم الحكومة الروابط مع الرابطة الطوعية في طاجيكستان. وفي عام ٢٠٠٧، وقعت اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة مذكرة للتعاون مع ٦٠ رابطة طوعية في البلاد. ويتمثل أحد أهداف المذكرة الرئيسية في تعزيز وضع المرأة من خلال برامج التثقيف بحقوق الإنسان وتحسين معرفتها القانونية.
- ٩٤- وتدعم الحكومة برامج التعليم والتدريب بمنح رئاسية. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٩، تلقت التمويل عبر هذه المنح ١٩٠ من المشاريع التي تهدف إلى تحسين المعرفة القانونية لدى النساء. وقد نتج عن البحث السوسولوجي الذي أجري بمساعدة من المنظمة غير الحكومية "المرأة والأرض" إصدار كتيب يتحدث المرأة والتضحية بالذات. وفي عام ٢٠٠٧، نشرت دواوين أشعار كتبتها شاعرات شبابيات ينتمين إلى منظمة "خوبوني بورسيغو" غير الحكومية، وذلك إلى جانب مشاريع إبداعية أخرى.

المادة ٨

- ٩٥- وفر قانون العمل الدبلوماسي لعام ٢٠٠٢ أساساً قانونياً ولوائح لتنظيم وتسيير الخدمة الدبلوماسية في طاجيكستان. ويمكن للمواطنين الذين يحملون مؤهلات عالية ولديهم المهارات المطلوبة للعمل في الخدمة الدبلوماسية أن يُقبلوا في هذه الخدمة. ولا يضع القانون شروطاً أو قيوداً محددة على أساس الجنس تعترض سبيل الانضمام إلى الخدمة الدبلوماسية.
- ٩٦- يكفل ويوجد لدى وزارة الخارجية ١٤٨ موظفاً بينهم ٢٦ امرأة، أي ١٧,٥ في المائة.

النساء بين موظفي وزارة الخارجية		النساء في التمثيليات الدبلوماسية والمنظمات الدولية	
العدد	المنصب	العدد	المنصب
١	نائب وزير		سكرتير ثالث في سفارة
١	نائب رئيس إدارة	١/١	نائب رئيس إدارة في منظمة التعاون الاقتصادي/مترجم
٣	رئيس قسم		
٨	ملحق	١	قنصل
٢	سكرتير أول	١	خبير من الفئة الثانية في أمانة شانغهاي للتعاون
	سكرتير ثان	٢	سكرتير أول سفارة
٥	سكرتير ثالث	٤	سكرتير ثان في سفارة
٥	مختص	١	مختص في سفارة

المادة ٩

- ٩٧- بموجب المادة ١٥ من الدستور، يعتبر أي شخص كان يحمل صفة المواطن في طاجيكستان يوم اعتماد الدستور مواطناً في طاجيكستان. ويصف القانون الدستوري رقم ١٠٤ الخاص بالجنسية والمؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ إجراء اكتساب الجنسية وفقدانها.
- ٩٨- ويحدد القانون أن الجنسية لا يمكن أن تُمنح إلا على أساس طلب يقدمه مواطنو الدول الأخرى أو الأشخاص العديمي الجنسية. واستناداً إلى المادة ٢٣ من القانون الدستوري الخاص بالجنسية، فإن أي شخص يتمتع بالأهلية وقد بلغ سن الثامنة عشرة وليس من مواطني طاجيكستان، وبغض النظر عن العرق أو الإثنية أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، يحق له أن يتقدم بطلب للحصول على جنسية طاجيكستان. وكما تعني أحكام هذه المادة، فإن قانون الجنسية لا يفرض أية عقبات على أساس الجنس أمام الحصول على الجنسية.

٩٩- ويعطي القانون للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما ولا يفرض أية عقبات على أساس الجنس أمام الحصول على الجنسية.

١٠٠- وبموجب المادة ٣ من قانون المركز القانوني للأجانب رقم ٢٣٠ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦، يتمتع المواطنون الأجانب في طاجيكستان بنفس الحقوق والحريات وعليهم نفس الالتزامات الخاصة بالمواطنين، باستثناء ما ينص عليه الدستور وهذا القانون غيره من التشريعات.

١٠١- وينص قانون المركز القانوني للأجانب على مساواة الأجانب أمام القانون بغض النظر عن أصلهم أو وضعهم الاجتماعي أو المدني أو العرق أو الإثنية أو الجنس أو التعليم أو اللغة أو الدين أو نوع عملهم وطبيعته أو أي ظرف آخر. ويستمتع الأجانب في طاجيكستان بحقوقهم وحرياتهم طالما أن ذلك لا يضر بالمصالح الوطنية أو بالحقوق المشروعة لمواطني طاجيكستان أو غيرهم من الأشخاص. وبموجب المادة ١٩ من القانون، يحق للأجانب أن يسافروا داخل البلاد وأن يختاروا مكان إقامتهم فيها وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها. ويسمح القانون بفرض قيود على الحركة وعلى اختيار مكان الإقامة إذا أملت ذلك اعتبارات الأمن الوطني أو الدفاع أو النظام العام. وبموجب المادة ٤ من قانون اللاجئين، فإن شؤون اللاجئين كانت، قبل شباط/فبراير ٢٠١١، من اختصاص وزارة الداخلية ولجنة الدولة للأمن الوطني ووزارة الخارجية وأجهزة السلطة التنفيذية. وقد أنشئت الآن دائرة الهجرة التابعة للحكومة مباشرة.

١٠٢- ويقدم قانون اللاجئين تعريفاً للاجئ: فهو شخص ليس من مواطني طاجيكستان ويوجد على أراضيها نتيجة لتخوف ثابت من تعرضه للملاحقة في البلد الذي يحمل جنسيته لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الأصل القومي أو الإثني أو بعضوية مجموعة اجتماعية معينة أو برأي سياسي ما. أما طالب اللجوء فهو مواطن أجنبي أو عديم الجنسية غادر البلد الذي يحمل جنسيته أو بلد إقامته السابقة بقصد التماس مركز اللاجئ في طاجيكستان.

١٠٣- وتعتبر مشكلة اللاجئين وملتمسي اللجوء العامة في طاجيكستان من أكثر المشاكل التي تواجه العالم تعقيداً اليوم. وهي كثيراً ما تناقش في الأمم المتحدة التي لا تزال تعمل على إيجاد سبل أكثر فعالية لتوفير الحماية والمساعدة لهذه الفئة السكانية الأكثر ضعفاً. وتقوم إحدى المشاكل الرئيسية التي يواجهها المواطنون الأجانب وعديمو الجنسية في الاندماج في المجتمع المحلي على حصولهم على إذن بالإقامة المؤقتة أو الدائمة في طاجيكستان، وبموجب ذلك على ترخيص الإقامة ومن ثم التقدم للحصول على الجنسية. إذ يتعين على المواطنين الأجانب وعديمي الجنسية الراغبين في البقاء بصورة دائمة في طاجيكستان أن يحصلوا على إذن الإقامة الدائمة، وبموجب ذلك على ترخيص الإقامة. ويعطى المواطنون الأجانب القادرون على إثبات انتمائهم بالمواطنة لأي دولة ترخيصاً بالإقامة مخصصاً للمواطنين الأجانب. أما الأشخاص الذين ليس لديهم ما يثبت جنسيتهم (من قبيل من ليس لديه جواز

سفر وطني)، فإنهم يحصلون على ترخيص الإقامة المخصص لعديمي الجنسية. وعلى الرغم من صعوبات الأوضاع الاجتماعية - الاقتصادية في البلاد وعدم توفر الخبرة الكافية لمعالجة كثير من المشاكل، فقد عملت طاجيكستان بصورة مكثفة على وضع سياستها الخاصة بالهجرة وعلى تنفيذها لمساعدة اللاجئين وسن القوانين الملائمة لذلك. ولمعالجة مسألة الاندماج، تعمل الحكومة، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. وتبذل الحكومة كل ما في وسعها لتبسيط إجراء اكتساب الجنسية وتقليص عدد حالات انعدام الجنسية والاندماج السريع للاجئين الأجانب وعديمي الجنسية، وكذلك من يحمل منهم ترخيص الإقامة.

المادة ١٠

الفقرات ١٤ و ١٧ و ١٩ و ٢٧ و ٢٨ و ٣٠ من التعليقات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة

١٠٤- تضمن المادة ٤١ من الدستور حقوق الإنسان في مجال التعليم. وتوفر الدولة التعليم العام الأساسي المجاني والإلزامي في نظام المدارس العامة. ويمكن لأي شخص، ضمن الإطار المحدد بالقانون، أن يتلقى مجاناً التعليم الثانوي العام والتعليم المهني الابتدائي والتعليم المهني الثانوي والتعليم المهني العالي في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة.

١٠٥- وبموجب المادة ١٧ من قانون التعليم، فإن مؤسسات التعليم توفر التعليم من خلال التعليم النهاري ودورات التعليم بالمراسلة وعن بعد والدورات القصيرة.

١٠٦- وتتكفل استراتيجية التعليم بإتاحة التعليم الأساسي للجميع وزيادة التغطية بالتعليم الثانوي. وهي تعطي الأولوية لتحسين جودة التعليم في جميع المستويات.

١٠٧- ويحدد القانون الأساس القانوني والتنظيمي والاجتماعي - الاقتصادي لتطوير التعليم في البلاد. وهو ينشئ هياكل نظام التعليم ويضع المبادئ التي تحكم لوائحه وإدارته وسلطته، فضلاً عن أساليب عمل وكالاته. كما يوفر القانون الإطار القانوني لأية تنظيمات ولوائح قانونية أخرى في مجال التعليم.

١٠٨- وتتخذ طاجيكستان التدابير اللازمة لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق في مجال التعليم.

١٠٩- وتستند التشريعات المتعلقة بالتعليم إلى الدستور وهي تشمل قانون التعليم رقم ٤٣ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ والقوانين والتدابير الناضجة الداخلية الأخرى، وكذلك الصكوك القانونية الدولية التي تعترف بها طاجيكستان.

١١٠- وبموجب المادة ٤١ من الدستور، يتمتع كل شخص بالحق في التعليم، كما أن التعليم الأساسي العام إلزامي. وتضمن الدولة التعليم الأساسي العام المجاني والإلزامي في المؤسسات التعليمية التابعة للدولة. وتنص المادة ٦ من قانون التعليم على أن ضمان الحق في التعليم للمواطنين في طاجيكستان، بغض النظر عن الخلفية الإثنية أو العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع السياسي أو الاجتماعي أو المدني.

١١١- وتعطي المادة ٦٣ من قانون الأسرة الأبوين المسؤولية عن تربية الأطفال ونموهم. فهما ملزمان بالعناية بصحة أطفالهما وتربيتهم البدنية والعاطفية والروحية.

١١٢- وينشئ المرسوم الرئاسي رقم ٥٠٢ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٨ المنحة الدولية "دوراحشانداغون" بمبادرة من رئيس البلاد. ويقدم هذه المنحة مركز البرامج الدولية، وهو مؤسسة تابعة للدولة. والهدف الرئيسي لهذا المركز هو اختيار الشباب الموهوبين للدراسة ولتعلم مهنة في معهد أجنبي للتعليم العالي. وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، حصل مواطنو طاجيكستان على منح من هذا البرنامج وتم إيفادهم إلى الخارج للدراسة في مؤسسات تعليمية في الاتحاد الروسي وأوكرانيا وكازاخستان والصين وتركيا ومصر وفي بلدان أخرى. وينصب التركيز الأساسي على تدريب المختصين التقنيين والمختصين في مجال العلاقات الدولية. وخلال السنة الدراسية ٢٠١١/٢٠١٢، سيكون هناك ٢٧ مقعداً متاحاً للمواطنين الطاجيك للدراسة في معاهد أجنبية بموجب المنحة الدولية "دوراحشانداغون". وخلال الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، أوفدت وزارة التعليم ما مجموعه ٢٤٥٢ طالباً للدراسة في معاهد أجنبية.

١١٣- وقد أقر قرار الحكومة رقم ٢٧٢ المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١ نظام الدولة لحقوق الإنسان في مجال التعليم في طاجيكستان.

١١٤- وفي عام ٢٠٠٦، أنشئ قسم حقوق الإنسان والقانون المقارن في كلية الحقوق في الجامعة الوطنية. وإلى جانب الصكوك القانونية الدولية الأخرى، تنظر مناهج هذا القسم في الأحكام الأساسية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما تم إدخال موضوع حقوق الإنسان في المدارس الثانوية العامة.

١١٥- وتنص المادة ٦ من قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق على أن تقدم المؤسسات التعليمية، بغض النظر عن شكل ملكيتها، ما يلي:

(أ) المساواة بين الرجال والنساء في شروط التعليم الأساسي العام والمهني الثانوي والعالي وجميع أشكال التدريب المهني والتدريب المستمر؛

(ب) إدخال دورات خاصة بالشؤون الجنسانية تروج للبحوث الخاصة بالمساواة بين الجنسين والتعليم الجنساني؛

- (ج) حظر استخدام أية مناهج وكتب مدرسية تروج للتمييز على أساس الجنس؛
- (د) الأخذ بشروط تفضيلية للدخول في معاهد التعليم العالي والتعليم المهني الثانوي لصالح الفتيات القادمات من المناطق الجبلية والريفية النائية.
- ١١٦- ويشكل التعليم أولوية في سياسات طاجيكستان في المجال الاجتماعي - الاقتصادي. ويتلقى المدرسون وغيرهم من موظفي التعليم زيادات سنوية في المرتبات. وتتمثل إحدى الأولويات على الأجل المتوسط، في إطار البرنامج المتوسط الأجل للإنفاق العام للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، في رفع متوسط مرتبات المدرسين في المدارس العامة إلى المستوى الوطني للمرتبات.
- ١١٧- وقد زاد متوسط مرتبات المدرسين بنسبة تتجاوز الضعفين خلال الفترة بين ٢٠٠٦ و٢٠٠٩. وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وقرار الحكومة المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ارتفعت مرتبات المدرسين بنسبة ٤٠ في المائة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. وبموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ وقرار الحكومة المؤرخ ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٩، ارتفعت المرتبات في قطاع التعليم بنسبة ١٥ في المائة اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ليصبح متوسطها الشهري ١٧٣ سوموني. وقد تم إعداد مشروع مرسوم رئاسي يعطي زيادات دورية في المرتبات. ويتلقى المدرسون في المدارس الثانوية المتخصصة والمدارس العليا ومؤسسات التعليم الخاصة ما بين ٤٠٠ و ١٠٠٠ سوموني.
- ١١٨- ومنذ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقدم المنح لطلاب التدريب المهني العالي. بموجب إجراء منح طلاب التدريب المهني الثانوي والعالي الموضوع تطبيقاً لقرار الحكومة المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ والمتعلق بتنفيذ المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦. وخلال الفترة المستعرضة، تلقي منحة رئاسية ما مجموعه ٢٩٠ طالب على مستوى المدرسة ومؤسسات التعليم العالي ومؤسسات التعليم الأعلى، ويشمل هذا العدد ١٤٣ فتاة (وتتراوح قيمة المنحة بين ٩٠ و ١٦٥,٢٠ سوموني). وخلال السنة الدراسية ٢٠٠٩، حصل على منح ٢٣٢٧٧ طالباً، وبلغت نسبة الطالبات ٥٦ في المائة منهم.
- ١١٩- وتتمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل الحصول على التعليم الأساسي فيما يلي:
- (أ) العقبات الاقتصادية (نقص التمويل وقلة شبكات المدارس، بما في ذلك الافتقار إلى مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة)؛
- (ب) العقبات الاجتماعية (مستوى الفقر وعدم كفاية اليد العاملة في الأسرة وعدم الاهتمام بالتعليم لدى فئات معينة)؛
- (ج) العقبات الإثنية الثقافية، وهي ما يتعلق بالتقاليد والقوالب النمطية، خصوصاً من حيث المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على التعليم.

١٢٠- وانطلاقاً من ذلك، قامت وزارة التعليم بوضع مشروع قانون عن مسؤولية الأبوين عن تربية الأطفال وقدمته إلى الحكومة للنظر فيه. ويرمي مشروع القانون إلى تعزيز الروابط بين الأسرة والمدرسة وتشجيع الأبوين على أداء دور أكبر في تعليم الأطفال وتربيتهم. وقد شهدت الفترة المستعرضة نمواً في التغطية بالمدارس الابتدائية والثانوية العامة والمهنية والتعليم المهني العالي (انظر الجداول ٨-١ و ٨-٢ و ٨-٣)

١٢١- وتشارك المدرسات بنشاط في مسابقات "مدرس السنة" في مختلف أنواع المدارس وقد فازت المرأة بجوائز في هذه المسابقات.

١٢٢- ويستخدم التعليم المهني الابتدائي، وهو المرحلة الأولى من مراحل نظام التدريب المهني في طاجيكستان، مناهج التدريب المهني والتعليمي الموجه نحو إعداد عمال مؤهلين يحملون شهادات مختلفة تمكنهم من ممارسة العمل على مستويات متباينة.

١٢٣- وحالياً، بموجب قانون التعليم وقانون التعليم المهني الابتدائي، يتمثل الهدف من نظام التدريب المهني الابتدائي في ضمان حقوق المواطنين، بما في ذلك النساء والفتيات، في حصول الجميع على التعليم المهني الابتدائي وتلبية احتياجات البلاد من خدمات التعليم المهني بالمستوى المناسب، مع مراعاة الحالة الأوضاع الراهنة واحتياجات سوق العمل.

١٢٤- وتضمن المدارس المهنية الابتدائية حصول الفتيات على التعليم المهني العام الذي يهيئ العمال باختصاصات يتجاوز عددها ١٦٣ اختصاصاً، وهو يرفع مستوى الطلاب التعليمي والثقافي وبذلك يدل على قيمته المهنية وحدها بل كذلك على قيمته التعليمية العامة أيضاً.

١٢٥- وهناك في البلاد حالياً ٦٦ مدرسة مهنية ابتدائية تابعة للدولة (مدارس المهن التقنية ومدارس المهن العلمية)، تتبع مناهج التعليم المهني الابتدائي والتدريب المهني. ويحدد رئيس البلاد حصصاً سنوية تمكن من زيادة عدد الفتيات من المناطق الريفية في معاهد التعليم المهني العالي.

١٢٦- وتشجيعاً للفتيات على الدخول في الدراسة العليا ودعمهن في ذلك، افتتحت وزارة التعليم مركز سارفار للتدريب حيث تم فيه قبول ٢٠٠ فتاة بموجي نظام الحصص الرئاسي. وتحصل هؤلاء الفتيات على السكن وتتاح لهن دراسة اللغات الأجنبية وتكنولوجيا الحاسوب. ويوفر مركز رعاية الدولة "شاروغي خيدويات" السكن والتعليم التكميلي لأكثر من ١٠٠ طالب يتيم.

١٢٧- وقد عُرض على الحكومة إطار للسياسات يهدف إلى الانتقال إلى نظام جديد للتعليم العام في طاجيكستان. ومن شأن اعتماد هذا الإطار وتنفيذه أن ينشئ الشروط الملائمة التي تمكن الطلاب من تعلم المزيد وأن يدخلوا مزيداً من الفتيات إلى نطاق التعليم. ويقترح الإطار نظاماً من ١٢ سنة للتعليم العالي، إلى جانب التعليم المتخصص الذي يعد الطلاب لدخول معترك العمل. وينص قانون الرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ على لقبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم بدون امتحانات تنافسية، وذلك بغض النظر عن الجنس. ويمكن قانون التعليم المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ هؤلاء الأشخاص من تلقي التعليم في منزلهم.

المادة ١١

الفقرات ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٣ و ٣٩ و ٤٠ من التعليقات
الختامية الصادرة عن اللجنة

١٢٨- تتخذ طاجيكستان جميع التدابير اللازمة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في العمالة.

١٢٩- ويكرس دستور طاجيكستان والتشريعات الأخرى في البلاد الحق في العمل. فالمادة ٣٥ من الدستور تنص على تمتع الجميع بالحق في العمل وفي اختيار المهنة أو الحرفة وبالحق في السلامة المهنية والحماية الاجتماعية ضد البطالة. ولا يجوز أن تكون الأجور أقل من الحد الأدنى لها. ويحظر أي تقييد على علاقات العمل. ويجب توفير الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي. ولا يجوز إخضاع أي إنسان للعمل القسري، إلا في الحالات المنصوص عليها بقانون.

١٣٠- ويضمن قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق، وقانون الخدمة المدنية، وقانون العمل، مراعاة المتطلبات التشريعية المتعلقة بحقوق و ضمانات الأشخاص من الجنسين في التعيين والترقية والتدريب المهني وشروط العمل والتسريح، بما في ذلك حقوق و ضمانات الأشخاص العاملين في الخدمة المدنية.

١٣١- ويحظر القانون أي تمييز في الأجور. وأرباب العمل مجبرون على دفع الأجر نفس عن العمل ذي القيمة المتساوية.

١٣٢- ويضمن القانون الحد الأدنى من الأجور، أي الأجر الشهري للعاملين غير المؤهلين الذين يمارسون العمل خلال الساعات العادية ويقومون بمهام بسيطة في ظروف طبيعية.

١٣٣- ويخضع التشريع الخاص بالحقوق المحددة في هذه المادة إلى التعديل دورياً.

١٣٤- وقد تم تطوير واعتماد كثير من الأعراف والمعايير الدولية للترويج للمساواة بين الرجال والنساء في العمل، كما أن التشريعات الوطنية تتناول مجموعة واسعة من المسائل ذات الصلة.

١٣٥- وبتزايد عدد النساء العاملات بأجر في المؤسسات العامة. غير أن سوق العمل تشهد حالياً تغيرات كبيرة. وفي بعض الحالات تجبر النساء على الخروج من سوق العمل الأساسي. وتجبرهم المنافسة على قبول عمل منخفض القيمة والأجر (في الزراعة والتعليم والصحة والقطاعات التي تمولها الدولة).

١٣٦- وتروج سياسة الحكومة الجنسانية لعمالة المرأة في القطاع العام. ويشجع اقتصاد السوق المبادرات الخاصة التي تقوم بها نساء. ويسهم ظهور النساء وارتفاع عددهن في إنشاء مؤسسات القطاع الخاص في تشكيل مجموعات نسائية مستقلة اقتصادياً. وهناك اهتمام بأنواع الأعمال الجديدة، من قبيل المؤسسات الخاصة والإبداع الفردي و قطاع المنظمات غير الحكومية. وبتزايد اهتمام المرأة بالتطوير الوظيفي. فالنساء المستقلات من أصحاب المبادرة

لديهن إمكانية تحقيق نتائج جيدة سواء في القطاع العام أو الخاص. ويلعب التعليم الآن دوراً متزايداً في الاستراتيجية الحياتية لدى النساء اللاتي يتوجهن نحو النمو في الحياة المهنية.

١٣٧- ومع ذلك، فإن النساء كمجموعة لا تزال تعاني من الفقر والاستبعاد الاجتماعي. فعدد النساء العاملات يتناقص كل عام وقد هبط في الفترة بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩ بنسبة ١٥ في المائة (انظر الجدولين ٩ و ٩-١). وخلال السنوات الأخيرة اتخذت الحكومة تدابير هامة لزيادة الأجور والمرتبات في القطاعات التي تمولها الدولة وفي الزراعة. وقد ارتفعت الأجور بنسبة ٢,٣ مرة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ (انظر الجدول ١٠).

١٣٨- إن موظفي دائرة التفتيش الحكومي على اليد العاملة والعمالة والرفاه العام، في سياق أعمال التفتيش التي يقومون بها على مؤسسات الأعمال والمنظمات الأخرى، يهتمون بصورة خاصة باحترام المتطلبات التشريعية المتعلقة بحماية اليد العاملة، وتقديم ضمانات إضافية للمرأة وللأشخاص من ذوي المسؤوليات العائلية، وحظر التمييز في علاقات العمل وفي اتفاقات العمل الجماعية والفردية، والترويج للمساواة الاجتماعية وتحسين شروط العمل الخاصة بالمرأة، من قبيل المسائل المتعلقة بالعلاقات الجنسية. وعلى وجه التحديد لا يجوز لأرباب العمل، لا في القطاع الخاص ولا في القطاع العام، أن يميزوا ضد المرأة في التعيين أو في سوق العمل، سواء في مؤسسات الأعمال أو في المنظمات.

١٣٩- ويوجه اهتمام خاص لدراسة الاتجاهات واعتماد التدابير فيما يتعلق بتركز العمالة النسائية في القطاعات المنخفضة الأجر (الصحة والتعليم والزراعة) وفي القطاع غير الرسمي. ويرجح أن تقبل النساء، أكثر من الرجال، العمل في مؤسسات أعمال صغيرة وفي القطاع غير الرسمي حيث لا تُحترم معايير الصحة والسلامة الخاصة بالعمل. ويصعب في هذه القطاعات على دائرة التفتيش على اليد العاملة القيام بأعمال التفتيش، كما أن الحوادث التي تقع فيها لا يبلغ عنها.

١٤٠- وتبين عمليات التفتيش على اليد العاملة أن المرأة غير مطلعة جيداً على الحاجة إلى الامتثال لتدابير حماية اليد العاملة وهي لا تستخدم معدات السلامة حتى في حال توفرها حيث إن هذه المعدات استحدثت دون مراعاة احتياجات المرأة واستعمالها غير مريح. وفي عام ٢٠٠٩، عالج موظفو دائرة التفتيش على اليد العاملة ٨٤ حالة انتهاك لتشريعات العمل الخاصة بالمرأة (انظر الجدول ١١).

١٤١- وتعتبر طاجيكستان تقليدياً بلداً مصدراً للعمالة. وينتج ذلك في المقام الأول عن ارتفاع معدل الولادات عموماً. إضافة لذلك، فإن عوامل من قبيل قلة إمكانية العثور على عمل والافتقار إلى عمالة حقيقية وانعدام التوازن بين العرض والطلب في سوق العمل، ونوعية العمل، كلها تحدّ من إمكانية نمو الوظائف. وقد وجد تعداد السكان والسكن الذي أجرته وكالة الإحصاء التابعة للرئيس بين ٢١ و ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ أن عدد السكان

الكلي بلغ ٧٥٦٥٠٠٠ نسمة بتاريخ ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠^(١). أما عدد السكان الناشطين اقتصادياً فقد بلغ ٤٣١٠٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٩.

عدد النساء المسجلات رسمياً كعاطلات عن العمل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عدد النساء المسجلات كعاطلات عن العمل	٢٥٣٠٠	٢٨٣٠٠	٢٣٣٠٠	٢٣٩٠٠
(٥٤٢٠٠)	(٥٤٧٠٠)	(٥٣٤٠٠)	(٥٣٧٠٠)	

مدفوعات استحقاق البطالة للنساء العاطلات عن العمل في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
عدد النساء المسجلات كعاطلات عن العمل	١٠٠٩	٩٤٣	٦٢٠	٥٤٩
مجموع المبالغ المدفوعة (بالسوموني)	٢٤١٦٣١	٤١٥٩٥٠	٢٩١٩٣٩	٤٠٢٨١٧

وفي عام ٢٠٠٦، قدمت وكالة العمالة التابعة للحكومة تدريباً مهنيًا لـ ٤٠٢٠ امرأة عاطلة عن العمل؛ وفي ٢٠٠٧ لـ ٥١٤١ امرأة؛ وفي ٢٠٠٨ لـ ٤٨٧٢ امرأة وفي ٢٠٠٩ لـ ٥٥٤١ امرأة.

١٤٢- وفي عام ٢٠٠٩، قد العمل في القطاع العام لـ ٩٨٢٤ امرأة عاطلة عن العمل. وفي ٢٠٠٧ بلغ العدد ٩٣٤٥ امرأة؛ وفي ٢٠٠٨ بلغ العدد ٣٤٢٠ امرأة؛ وفي ٢٠٠٩ بلغ العدد ٣١٦٩ امرأة. وقرار الحكومة رقم ١٨١ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ لوائح تحدد حصصاً لتوظيف مجموعات معينة من السكان. ووجدت وزارة العمل والحماية الاجتماعية وظائف للنساء عددها على النحو التالي: في ٢٠٠٦: ١٠٨٦٤؛ وفي ٢٠٠٧: ١١٤٠٦؛ وفي ٢٠٠٨: ١٢٢٤٦؛ وفي ٢٠٠٩: ١٤٨١١.

١٤٣- وفي عام ٢٠٠٩ وحده، اتخذت الحكومة ثمانية قرارات تستند إلى قانون الترويج للعمالة، تراعي آثار الأزمة المالية العالمية على سوق العمل. وتلقى برنامج الترويج للعمالة ما تمويلاً مجموعه ٧٣٠٠٠٠٠ سوموني في عام ٢٠٠٩.

١٤٤- ونظراً لقلّة إمكانيات الحصول على معلومات عن سوق العمل والوظائف المتاحة، تم تنظيم معارض صغيرة وكبيرة للوظائف.

عدد معارض الوظائف في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

المؤشر	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع عدد معارض الوظائف	-	١٣٦	١٣٥	٦٣٠
عدد الأشخاص الذين تم توظيفهم	-	-	٣١٣٩	١٢٥٠٩
عدد النساء بينهم	-	-	١٥٧٨	٥٨٢٠

(١) انظر <http://www.stat.tj/ru/population-census/>

١٤٥- وهناك حالياً حاجة إلى إيجاد ما بين ١٠٠٠٠٠ و ١٥٠٠٠٠٠ وظيفة جديدة سنوياً (مع الحفاظ على الوظائف الموجودة فعلاً بل وتحسينها). وفي الوقت نفسه، فإن الحاجة المذكورة إلى اليد العاملة هي أقل بنسبة ١٠-١٥ في المائة من المستوى المطلوب. ولذا فإن العناية تتجه إلى هذه المسألة.

١٤٦- وقد ارتفع عدد السكان في طاجيكستان بنسبة ١٣,٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٢ و ٢٠٠٩ كما ارتفعت نسبة قوة العملة الممكنة بنسبة ٢٤,٤ في المائة. أما نسبة السكان في العمالة فلم ترتفع إلا بنسبة ١٦,٧ في المائة. ويبين هذا الاتجاه الديمغرافي الضغط الهائل على سوق العمل المحلي حيث يعاني معظم قوة العمل من انعدام المؤهلات والتدريب المهني الضروري. فنحو ٨٠ في المائة من العاطلين عن العمل لا يتمتعون بأية مهارات مهنية. وينتهي المدرسة سنوياً ما بين ٨٠٠٠٠ و ١٠٠٠٠٠ طالب دون أي تدريب مهني وهم يدخلون سوق العمالة دون أية مؤهلات. ويبقى سنوياً ما بين ١٨٠٠٠ و ٢٠٠٠٠ وظيفة شاغرة مما يعود أساساً إلى أن العاطلين عن العمل ليس لديهم التدريب الكافي. وعلى ضوء هذه الأحوال، عمدت الحكومة في عام ٢٠٠٨ إلى إنشاء مركز لتعليم الكبار تابع للدولة. وقد شهدت أسواق العمل في طاجيكستان تغيرات نوعية مقترنة بتطور القطاع الخاص تدريجياً وبات أرباب العمل يبحثون عن عمال يتمتعون بمهارات مهنية. ولذا، فإنه يتعين استعراض محتوى التدريب وتنظيم العملية التعليمية لجعلها أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية ولضمان المرونة وتلبية الاحتياجات النوعية لسوق العمل بقدر الإمكان انطلاقاً من قدرات البلد الاقتصادية.

١٤٧- ومنذ عام ٢٠٠٧، وبموجب اتفاق حكومي دولي بين طاجيكستان وألمانيا، تقوم الوكالة الألمانية للتعاون التقني بتنفيذ مشروع لتدريب خبراء وزارة العمل والرفاه الاجتماعي على وضع المناهج باستخدام طريقة "داكوم" لتطوير المناهج وتحليلها. وخلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٠، أدى هذا التعاون إلى إعداد مناهج في ستة مجالات متخصصة يشد الطلب عليها في سوق العمل في طاجيكستان، ولا سيما فيما يتصل بالفتيات.

١٤٨- وتقدم وكالات التشغيل التابعة للدولة للتدريب وإعادة التدريب المهني التقني للبالغين، بما يشمل العاطلين عن العمل والمحتاجين، وكذلك العمال المهاجرين بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين. وتستخدم صناديق الضرائب الاجتماعية لتمويل ما تقدمه الدولة من تدريب وإعادة تدريب مهني تقني للعاطلين عن العمل في ٢٢ مركزاً تدريبياً و ٤ وحدات إقليمية. ويتضمن الجدول ١٢ أعداد المتدربين والتمويل المستخدم لذلك خلال السنوات السبع الماضية.

١٤٩- وقد أنشئت في أواخر عام ٢٠٠٦ الرابطة الطاجيكية لتعليم الكبار وهي توحد جهود المنظمات غير الحكومية المختلفة العاملة في ميدان تعليم الكبار، ولا سيما التدريب وإعادة التدريب المهني، كما تنسق الأنشطة المشتركة بين المنظمات غير الحكومية ووكالات الدولة في هذا المضمار. وتضم الرابطة حالياً ٢٥ منظمة عضواً من المنظمات غير الحكومية

في مختلف أنحاء البلاد. وتشمل خطة الرابطة إعداد برامج حاسوبية تعليمية وموارد لدعم التدريب بهدف رعاية التفوق التربوي لدى مدرسي الموضوعات المهنية والمدرسين المهنيين. وفيما يتعلق بمسألة العمال المهاجرين، قدمت طاجيكستان في عام ٢٠١٠ تقريراً عن تنفيذها للاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٥٠- وأدخلت تعديلات على قانون تقاعد المواطنين المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٢ للنتكين من التفريق بين المعاشات التقاعدية الدنيا والقصوى. ومنذ عام ٢٠٠٦، ارتفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية على النحو التالي:

(بالسوموني)

	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١ الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية (١) ٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٦٠٠٠	٦٠٠٠	٨٠٠٠
٢ الحد الأقصى للمعاشات التقاعدية (٩) ١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	٣٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	٤٠٠٠٠

و بموجب اللوائح المعمول بها حالياً، تُحسب مساهمات تأمين المعاشات التقاعدية على أساس جميع أنواع الأجور، بما في ذلك أجر العمل الإضافي.

١٥١- وقد بدأ نظام منح ودفع المعاشات التقاعدية خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩. و بموجب هذا النظام، يحق للمواطنين عند إحالتهم على التقاعد أن يتلقوا مدفوعات من الحسابات الشخصية التي دفعوا نصيبهم فيها منذ عام ١٩٩٩.

١٥٢- وهناك على الصعيد العملي، بعض الانتهاكات لحقوق المرأة من حيث طول يوم العمل. فهناك حالات لعاملات في قطاع الأعمال وفي المدارس يتم إجبارهن على العمل الإضافي بدون أجر إضافي أو غير ذلك من المدفوعات التي ينص عليها القانون. وأظهرت عمليات التفتيش أن أرباب العمل لا يحترمون المواد ٨٥ و ٨٥١ و ٨٦ من قانون العمل فيما يتعلق بالإجازة الدنيا الأساسية والإجازة الأساسية والممتدة والإجازة السنوية الإضافية. وخلال عمليات التفتيش، وبناء على طلب من موظفي دائرة التفتيش على اليد العاملة، قام أرباب العمل بدفع تعويضات عن خسائر قدرها ١١,٠٠٠ سوموني.

١٥٣- وفي عام ٢٠٠٩، كان هناك ١٤٥٨ شخصاً (٨٤٤ ذكراً و ٦١٤ أنثى) بحاجة إلى رعاية الدولة في منشآت الإقامة. من بين هؤلاء كان هناك ٥٣٧ طفلاً و ٧٧٤ من ذوي الإعاقة من مختلف الفئات. وحصل هؤلاء على ثلاث وجبات ساخنة يومياً وعلى الملابس وعلى سرير ينامون عليه. وحصلوا جميعاً على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية وفقاً للمعايير القانونية. وهناك ١٠٧٠ موظفاً يعملون في منشآت الإقامة. وتنص المادة ٥٠ من قانون الرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة على حقوق هؤلاء الأشخاص الذين يعيشون في منشآت الإقامة وغيرها من مرافق الإقامة الخاضعة للرعاية الاجتماعية. ويحصل

هؤلاء على الرعاية الصحية والغذاء مجاناً في هذه المنشآت. وتمكن أحوال المعيشة في منشآت الإقامة وغيرها من مرافق الإقامة الخاضعة للرعاية الاجتماعية ذوي الإعاقة من تفعيل حقوقهم واهتماماتهم المشروعة ضماناً لتلبية احتياجاتهم بقدر الإمكان.

١٥٤- ويعنى ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مرافق الإقامة الخاضعة للرعاية الاجتماعية، ويعملون بموجب عقد عمل أو اتفاق عمل، من أية اقتطاعات تفرضها الدولة أو يفرضها أرباب العمل على أجورهم. ويحق للعمال القدماء المتقاعدين (من الجنسين) الحصول على الاستحقاقات التالية التي يحددها القانون:

- الحق التفضيلي في العلاج المجاني في مرافق الإقامة الخاضعة للرعاية الاجتماعية سواء كمرضى داخليين أو خارجيين؛
- فحص سريري عام سنوي ومجاني في مرفق للرعاية الصحية تابع للدولة؛
- استخدام المستوصفات التي كانوا ينتسبون إليها، وذلك مجاناً بعد التقاعد بما في ذلك المستشفيات الرسمية التابعة للدولة؛
- التدريب المجاني على مهنة جديدة، أو التدريب أثناء العمل، أو في دورة لمواصلة التدريب، في نظام الدولة الرسمي للتدريب أو لإعادة التدريب، مع الاحتفاظ بالراتب الذي يتقاضونه في مكان العمل في أثناء فترة التدريب بكاملها؛
- استخدام الإجازة السنوية المدفوعة في الوقت المناسب واستخدام إجازة إضافية غير مدفوعة؛
- الأفضلية في منح المعاشات التقاعدية ومدفوعات الاستحقاقات؛
- الأفضلية في القبول في منشآت الإقامة الخاصة بالمسنين أو ذوي الإعاقة، وفي مراكز الرعاية الاجتماعية المحلية الخاصة بالمتقاعدين، وفي أقسام الرعاية الصحية التابعة للخدمة الاجتماعية؛
- إدخال الوقت المصروف في المشاركة في الأعمال القتالية بمعدل سنة واحدة إلى كل ثلاث سنوات في حساب سنوات الخدمة؛
- الأولوية (وبدون انتظار في حال المحاربين القدماء المصابين بعجز) في طلبات المعالجة في مصحات الاستحمام، مع خصم يتعلق بالعمل للذين لا يزالون يعملون، أو بالبحان للذين لا يعملون، ويتم سداد التكلفة من قبل الهيئة التقاعدية ذات الصلة؛
- الدخول دون امتحان تنافسي في مؤسسات الدولة للتعليم المهني الثانوي والعالي، والحصول على منح خلال فترة الدراسة في هذه المؤسسات بمعدل أعلى تحدده الدولة؛
- في حال استمرار العمل، إجازة بدون مرتب لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع (أقصاها أربعة أسابيع للمحاربين القدماء من ذوي الإعاقة)؛
- بدلات خاصة بعدم القدرة مؤقتاً على العمل، بكامل المرتب، بغض النظر عن سنوات الخدمة؛

- الحصول على الوقود على أساس الأولوية؛
- تخفيض ٥٠ في المائة من إيجار السكن والمرافق العامة (ما عدا الغاز والإنارة) ومن اشتراكات الاتصالات؛
- تركيب خط هاتفي ثابت دون الحاجة إلى الإدراج في قائمة الانتظار؛
- تخفيض ٥٠ في المائة من سعر الأدوية المعطاة بوصفة طبية، ضمن حدود تقررهما الحكومة، ومن تكلفة صنع وتصليح الأسنان الصناعية (ما عدا ما يصنع من معادن ثمينة) وغير ذلك من الرعاية الصناعية أو التقويمية المقدمة لأسباب طبية؛
- الحق في السفر (والعودة) بالقطار أو جواً أو بواسطة نظام النقل بين المدن، مرة كل سنتين مجاناً أو مرة كل سنة، بناء على طلب، بخخص بنسبة ٥٠ في المائة؛
- النقل مجاناً باستخدام جميع أشكال نقل الركاب التابعة للبلديات والضواحي (ما عدا سيارات التاكسي) والمركبات العامة (ما عدا سيارات التاكسي) في القرى المحيطة بالناحية الإدارية لمكان الإقامة، أو في قطارات الضواحي وخطوط حافلات المدن.
- ١٥٥- وعلاوة على ذلك، يجري التخطيط في إطار برنامج الدولة الذي يضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة الدولة لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، لاتخاذ تدابير تضمن تمتع المرأة بالحقوق في العمل اللائق على قدم المساواة. وكجزء من البرنامج ستقوم وكالات التشغيل التابعة للدولة بما يلي لضمان تشغيل النساء خلال الفترة ٢٠١٠-٢٠١١:
- من الوظائف المتاحة حالياً، المساعدة على تعيين النساء في وظائف دائمة - ٢٤٨٠٠ شخص؛
- توفير المشورة الخاصة بالمستقبل المهني - ٧٤٠٠ شخص؛
- توفير التدريب المهني لتحسين المؤهلات والبقاء في مهن مطلوبة في سوق العمل - ١٣٦٠٠ شخص؛
- دعم المبادرات النسائية لتنمية روح الأعمال والعمالة الذاتية - ٣٥٠٠ شخص؛
- دفع استحقاقات البطالة؛
- توظيف نساء في العمل العام المدفوع الأجر في ميدان إعادة البناء وهندسة المساحات - ١٢٨٠٠ شخص؛
- توفير العمل للنساء والفتيات من ضحايا العنف والاتجار؛
- البدء بحملات إعلامية وتوفير التدريب القانوني للمرأة؛
- تشجيع النساء على تبني مختلف أشكال العمل من المنزل.

١٥٦- إن السياسة الاجتماعية في طاجيكستان تستند تقليدياً إلى مبدأ مشاركة وكالات ومؤسسات الجدولة بنشاط مع انخراط مباشر من جانب المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والمبادرات الخاصة، وإلى الدعم من جانب المانحين الدوليين. ويجري العمل حالياً بدعم من البرنامج الدولي لتقديم المساعدة التقنية لدعم سياسات القطاع الاجتماعي، والذي يموله الاتحاد الأوروبي، في المكون الخاص بالاستحقاقات الاجتماعية، بغية تبسيط المساعدة الاجتماعية الموجهة للأسر الفقيرة.

المادة ١٢

الفقرات ٢١ و ٢٢ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ من التعليقات الختامية الصادرة عن اللجنة

١٥٧- تتخذ الحكومة جميع الخطوات اللازمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الرعاية الصحية بحيث تضمن المساواة بين الرجال والنساء في الحصول على الخدمات الطبية، وخصوصاً خدمات تنظيم الأسرة، وتضمن تزويد النساء بما يلزمهن من خدمات أثناء الحمل والولادة وفي فترة ما بعد الولادة.

١٥٨- ويوجد في طاجيكستان ١٩٨٢٩٠٠ امرأة في سن الإنجاب، وهو رقم يمثل ٥٤ في المائة من السكان الإناث. وهناك ١٢٨٢٨٠٠ طفل ومراهق (حتى سن الرابعة عشرة)، وهم يمثلون نسبة ٣٥,٦ في المائة من السكان. أما عدد السكان الذين هم في سن العمل فيبلغ ٤٣٧٣٢٠٠ شخص أو ٥٩,٣ في المائة من المجموع. كما يوجد ٣٧٨١٠٠ شخص، أو ٥,١ في المائة، في سن التقاعد. ويعيش ٢٧ في المائة من السكان في المدن و٧٣ في المائة من السكان في المناطق الريفية. ويوجد حالياً انخفاض طفيف في معدل الولادة في طاجيكستان. ففي عام ٢٠٠٨، كان المعدل ٢٧,٩ للألف من السكان (بالمقارنة بمعدل ٢٨,١ في ٢٠٠٧ و ٢٦,٧ في ٢٠٠٦) وبلغ ٢٦,٨ في ٢٠٠٩. ويستمر الارتفاع في مؤشر النمو الطبيعي للسكان الذي كان قد بلغ ٢٣,٥ للألف من السكان في عام ٢٠٠٨ (٢٣,٣ في ٢٠٠٧). ويشكل انخفاض الوفيات عاملاً هاماً في النمو السكاني. فمعدل الوفيات غير المعالج يبقى منخفضاً نسبياً وهو بين ٤,٥ و ٥,١ في الألف من السكان في ٢٠٠٨ و ٤,٣ في ٢٠٠٩. غير أن معدل وفيات الذكور هو أعلى من وفيات الإناث بنسبة ٠,٧-٠,٩ نقطة للألف. وتظهر البيانات الرسمية الأرقام التالية: ٣,٨ في الألف للنساء و ٤,٦ في الألف للرجال؛ ٣,٨ للنساء و ٤,٥ للرجال في ٢٠٠٧؛ ٣,٨ من الألف للنساء و ٤,٦ من الألف للرجال في ٢٠٠٦؛ ٣,٨ للنساء و ٤,٥ للرجال في ٢٠٠٧؛ ٣,٨ للنساء و ٤,٧ للرجال في ٢٠٠٨؛ ٣,٧ للنساء و ٤,٦ للرجال في ٢٠٠٩. غير أن هناك تبايناً بين وفيات الجنسين في مختلف الأعمار: فمعدل وفيات الرجال دون سن العمل (١٤ سنة) و ٠,٨-١,٠ في الألف أعلى من معدل وفيات النساء، في حين أن معدل وفيات الرجال في سن العمل هو ١,٦ في الألف أعلى من معدل وفيات النساء. وخلال الفترة بين ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، كان هناك ارتفاع

في وفيات الذكور وانخفاض في وفيات الإناث بين السكان في سن التقاعد. ويقي مرتفعاً معدل الوفيات النفاسية مع أنه متقلب. وتظهر بيانات المركز الوطني لإحصاءات والمعلومات الطبية عن السنوات الأخيرة الأرقام التالية: ٢٠٠٢: ٤٥ في المائة ألف من الولادات الحية؛ ٢٠٠٧: ٢٨ في المائة ألف من الولادات الحية؛ ٢٠٠٨: ٢٨,٤ في المائة ألف من الولادات الحية؛ ٢٠٠٩: ٤٦,٧ في المائة ألف من الولادات الحية.

١٥٩- ويعتبر التزيف النفاسي السبب الأول في الوفيات النفاسية، في حين أن ارتفاع ضغط الدم أثناء الحمل هو السبب الثاني.

١٦٠- ومع أن نسبة الولادات التي تتم بوجود موظفين طبيين مؤهلين مرتفعة، فقد بلغت ٨٣,٥ في المائة في ٢٠٠٦ و ٨٤,١ في المائة في ٢٠٠٧ و ٨٥ في المائة في ٢٠٠٨ و ٨٥,٢ في المائة في ٢٠٠٩، فإن هذا لا يعوض عن المشاكل الأساسية المتمثلة في جودة الرعاية الطبية وإمكانية الحصول عليها، وخاصة بالنسبة لسكان الريف.

١٦١- ويتأثر معدل الوفيات النفاسية بصحة الأم قبل الحمل وارتفاع معدلات الإجهاض (٩٤,٩ من الألف من الولادات الحية في ٢٠٠٧ و ٩٠,٩ في ٢٠٠٨ و ٩٦,٤ في ٢٠٠٩) والحمل المبكر وقصر فترات ما بين الحمل والحمل (٢٦,٩ في المائة من النساء في ٢٠٠٧ و ١٦,٦ في المائة في ٢٠٠٨ و ١٦ في المائة في ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لم يتقيدن بالفترة الواجبة بين حملين متتاليين). ويمكن تفسير ذلك بانخفاض مستوى الوعي العام وبالنهج التقليدية إزاء الرعاية الصحية عموماً، وكذلك إزاء الصحة الإنجابية.

١٦٢- وعلاوة على ذلك، يشكل الافتقار إلى المال والنقل والنقص في الموظفين الطبيين المؤهلين عقبة خطيرة تعترض سبيل حصول المرأة على الرعاية الطبية الملائمة. كما يسهم النقص في الموظفين الطبيين المؤهلين في ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال أثناء الولادة والمواليد الجدد.

١٦٣- وعملاً على تخفيض معدلات الوفيات النفاسية ووفيات المواليد، اعتمدت الحكومة في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٨ الخطة الوطنية للأمانة الآمنة للفترة حتى عام ٢٠١٥. وتهدف الخطة إلى ضمان السلامة أثناء الحمل والولادة، بما في ذلك توفير الرعاية الطارئة أثناء الولادة ورعاية الرضع، والحد من الوفيات النفاسية ووفيات الرضع.

١٦٤- ولتحسين نوعية الخدمات المقدمة، اعتمدت وزارة الصحة أوامر تتعلق بالموضوعات التالية: إجراءات رعاية التوليد المختص وتنظيمها في المؤسسات الطبية (١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩)؛ إدخال تكنولوجيا الرعاية الفعالة المحيطة بالولادة في مرافق الرعاية الصحية (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛ التصديق على المعايير الوطنية للفترة السابقة على الولادة، والولادات الفيزيولوجية، والتزيف، وارتفاع ضغط الدم (٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨).

١٦٥- ومعدل انتشار موانع الحمل العامة بين النساء لا يزال منخفضاً، مع أن استخدامها يتزايد كل عام. وقد ارتفع هذا المعدل من ١٤,١ في المائة في ٢٠٠٦ إلى ١٥,٦ في ٢٠٠٧ إلى ١٨,٥ في ٢٠٠٨ ثم إلى ١٩,٦ في ٢٠٠٩. وبلغ مؤشر استخدام النساء لموانع الحمل ٢٢,١ في المائة في ٢٠٠٦ و٢٦,٦ في المائة في ٢٠٠٧ و٢٥,٩ في ٢٠٠٨ و٢٥,٥ في ٢٠٠٩. وكان للمشاريع التي تنظمها الحكومة وصندوق الأمم المتحدة للسكان أثر كبير في توفير موانع الحمل.

١٦٦- وقد ساعد مشروع لبناء قدرات وزارة الصحة والمركز الوطني للصحة الإنجابية واستحداث نظام لمعلومات الصحة الإنجابية على تحسين نظام التسجيل والإبلاغ الخاص لدى دائرة موانع الحمل، مما يمكن من التوصل إلى صورة حقيقية لحجم ونوعية الخدمات المقدمة.

١٦٧- وبدعم من صندوق الأمم المتحدة للسكان، أصبح بإمكان مراكز الصحة الإنجابية في البلاد الآن تقديم أجهزة المنع داخل الرحم والطرائق الفموية والحاجزة لمنع الحمل وكذلك حقن منع الحمل للجمهور مجاناً.

١٦٨- إضافة لذلك، تحسن في بعض المناطق حصول سكان الريف على خدمات منع الحمل وكذلك على الرعاية الطبية والاستشارية المؤهلة عن طريق حملات منع الحمل التي يدعمها صندوق الأمم المتحدة للسكان والوكالة الألمانية للتعاون التقني. وخلال الفترة بين عام ٢٠٠٦ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغ مجموع النساء اللاتي قمن بزيارات طبية في نطاق هذه الحملات ٢٤٨١٨ امرأة وحصل ٨٣٣١ منهن على خدمات لمنع الحمل.

١٦٩- وخلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، حضر ١٥٦ مختصاً من مراكز الصحة الإنجابية ٦٧ حلقة دراسية لبناء القدرات في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وذلك حول موضوعات من قبيل ما يلي: الأمومة الآمنة، وإدارة موارد منع الحمل، الصحة الإنجابية للشباب، والصحة الإنجابية والدعم التقني، واستعمال موانع الحمل. ونظمت حلقات دراسية أخرى حضرها أكثر من ١٠٤١ مختصاً وذلك في مواضيع المهارات الحياتية للصحة الجنسية والإنجابية للشباب والمراهقين، وإدارة موارد منع الحمل، ودور أخصائيي الرعاية الصحية الأساسية في التوعية بالحقوق الإنجابية وتنظيم الأسرة، والأمومة الآمنة، وسلامة الأم والصحة الإنجابية، والتغذية الجيدة للحوامل والمرضعات والرضع، والتكنولوجيا الجديدة الخاصة بإدخال أجهزة المنع داخل الرحم، ومبادئ الخدمات المواتية للشباب، وانتقال العدوى عن طريق ممارسة الجنس، وفيرس نقص المناعة البشري والإيدز.

١٧٠- وفي عام ٢٠٠٨، نظمت اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة ووزارة الداخلية ووزارة التعليم ومركز أنماط الحياة الصحية اجتماعات محلية مع النساء للتوعية حول مواضيع الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة والاتجار بالأشخاص وصحة المرأة وانتقال العدوى عن طريق ممارسة الجنس وفيرس نقص المناعة البشري والإيدز.

١٧١- وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أقر البرلمان قانوناً يروج للرضاعة الطبيعية. ويهدف القانون إلى إقامة بيئة تمكينية لصحة الأم والطفل وإلى الترويج للتغذية الجيدة للرضع وصغار الأطفال.

١٧٢- وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ منح لقب: "مستشفى صديق للرضع" لسبعة وأربعين مرفقاً من مرافق الرعاية الصحية.

١٧٣- وحتى ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، تم تسجيل ٢٠٠٩ أشخاص مصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بينهم ١٥٩٥ رجلاً أو ٧٩،٤ في المائة، و ٤١٤ امرأة أو ٢٠،٦ في المائة. ويشكل تقاسم المعرفة حول طرق انتقال الفيروس وطرائق الوقاية منه جزءاً هاماً من استراتيجية خفض معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتغيير مواقف المصابين بالفيروس. وتبين بحوث أجرتها وزارة الصحة بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بمرض الإيدز وصندوق الأمم المتحدة للسكان أن وعي الناس فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز كان بنسبة ٦٨،٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ وأصبح بنسبة ٨٣،٣ في المائة في عام ٢٠٠٩.

١٧٤- وتنفيذاً لقانون الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تم اعتماد البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠. ويجري الأخذ بتدابير الوقاية للحد من انتقال فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بين السكان، بما في ذلك بين النساء في سن الإنجاب.

١٧٥- على أن المعايير والقوالب التقليدية تمنع النساء، والفتيات خصوصاً، من تحصيل المعرفة حول الصحة الإنجابية. ونظراً لتدين السكان، فإن من الأهمية بمكان إشراك الزعماء الدينيين في دعم الاستجابة الوطنية لوباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويتضمن منهاج معهد طاجيكستان الإسلامي التابع للدولة موضوعات تتعلق بالصحة الإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ويتلقى الزعماء الدينيون التدريب محلياً وهم يشجعون على الدعوة للسلوك الآمن.

١٧٦- وقد أصدرت وزارة الصحة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ أمراً يستحدث على أساس تجريبي إجراءات لوقاية انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري من الأم إلى الطفل. وتغطي هذه الإجراءات الوقاية في مرافق الرعاية الصحية ويجري العمل حالياً على تقديمها للأطباء والمختصين بالتوليد وبالنساء في ١٨ بلدة وناحية تجريبية في جميع أنحاء البلاد.

١٧٧- وقد اعتمدت الحكومة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ البرنامج الوطني للوقاية من السرطان وتشخيصه وعلاجه، وهو يرمي إلى تحسين معدلات الكشف عن الإصابة وتوفير خدمات أفضل للوقاية والتشخيص والعلاج.

١٧٨- ويرمي البرنامج إلى خفض معدلات الإصابة والوفيات بسبب السرطان، وخصوصاً سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي، عملاً على تحسين توفير الرعاية المختصة لمرضى السرطان، بما في ذلك العناية الطارئة والرعاية الملطفة، وعلى توسيع نطاق حصول الجمهور على هذه الخدمات.

١٧٩- ويركز البرنامج بصورة خاصة على توفر تدابير الوقاية الجيدة من خلال نظام الصحة العامة، وتحسين إمكانية الحصول على تشخيص مبكر في مؤسسات الرعاية الصحية الأساسية وفي المستشفيات من خلال توسيع نطاق التغطية الوقائية وتحسين الرعاية المختصة، بما في ذلك الأخذ ببرامج الفحص.

المادة ١٣

١٨٠- تتخذ طاجيكستان التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة عملاً على ضمان حقها في الحصول على قروض مصرفية وعلى رهن عقاري وحقها في المشاركة في الأنشطة الترفيهية والرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية، على أساس المساواة بين الرجال والنساء. وتستند السياسة الاجتماعية في طاجيكستان إلى مبدأ الدولة دولة الشعب التي تحكمها شروط موثوقة للحياة اللائقة والتطور الحر لجميع الأشخاص. وتعتبر التنمية البشرية والعمليات المتصلة بها، من قبيل حماية حقوق الناس ومصالحها وتوفير العمل والحصول على التعليم في المدارس وفي معاهد مواصلة التعلم وتوفير الدعم الاجتماعي للمجموعات السكانية الضعيفة وللذين يعيشون دون خط الفقر، كلها عوامل حاسمة الأهمية بالنسبة للتنمية الاقتصادية والحد من الفقر وتحسين رفاه السكان.

١٨١- وبموجب المادة ١٤ من قانون التأمينات الاجتماعية التي تقدمها الدولة المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والفصل الرابع من لوائح الاستحقاقات الاجتماعية المتمشية مع الضمان الاجتماعي المؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، تتمتع المرأة بالاستحقاقات التالية: دفعة واحدة غير متكررة وقت ولادة طفل وبدل الرعاية الشهري بعد ذلك. وتحسب الدفعة غير المتكررة وقت ولادة الطفل على أساس ثلاثة أضعاف المعامل الأساس لولادة الطفل الأول وضعفين لولادة الطفل الثاني والمعامل الأساس لولادة الطفل الثالث وما بعده.

١٨٢- ويدفع البدل في مكان عمل أو دراسة أحد الأبوين، أما إذا كان الأبوان لا يمارسان عملاً ولا دراسة فإن البدل تدفعه الوكالة العامة للرفاه الاجتماعي في مكان الإقامة. وتمنح الدفعة غير المتكررة اعتباراً من تاريخ الولادة، إذا تم التقدم بالطلب خلال ستة أشهر بعد الولادة. وإذا كانت المرأة قد أعطيت إجازة لرعاية طفلها، فإن بدل الرعاية الشهري يدفع لها من أموال التأمينات الاجتماعية في مكان عملها حتى بلوغ الطفل ١٨ شهراً من العمر.

١٨٣- وبموجب قرار الحكومة المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ بخصوص دفع البدلات للأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال يدرسون في المدارس العامة، تتخذ الحكومة تدابير محددة لمساندة أطفال هذه الأسر في المدارس الثانوية العامة. وهناك في كل من سلطات النواحي أو السلطات البلدية المحلية لجنة يرأسها نائب رئيس السلطة للشؤون الاجتماعية وهي تعالج مسائل تنظيم ومنح هذه البدلات. كما يوجد في كل مدرسة لجنة في الجمعية العامة للآباء والمدرسين تعالج مسألة دفع البدلات. وتضم هذه اللجنة ممثلين عن إدارة القرية والمستوطنة

ومجالس المجتمع المحلي وإدارات المرافق. وبموافقة الإدارات والمجلس المحلية وإدارات البلديات، تقرر لجنة المدرسة من بين الأطفال يعتبر مؤهلاً وتقتراح أسماءهم للموافقة على مستوى لجنة الناحية أو البلدية.

١٨٤- وتمنح بدلات الأسر الفقيرة التي لديها أطفال في المدارس الابتدائية أو الثانوية العامة للأسر التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ٥٠ في المائة من الحد الأدنى للأجور (٨٠ سوموني). ويحصل ١٥ في المائة من طلاب المدارس العامة الابتدائية والأساسية والثانوية على هذه العلاوات كل عام، وهي تُدفع فصلياً.

١٨٥- وتركز الحكومة على تنمية الرياضة البدنية وهي تنظم المناسبات الرياضية للرجال والنساء:

(أ) بلغ عدد النساء المتدربات في النوادي الرياضية ١٢٤٩ امرأة في عام ٢٠٠٧ و١٢٥٦ امرأة في ٢٠٠٨ و٢٦٩٨ امرأة في ٢٠٠٩؛

(ب) وشارك في مراكز الصحة ٢٥٥١٠ من النساء في عام ٢٠٠٧ و٢٥٦١٠ من النساء في ٢٠٠٨ و٢٥٦٦٤ امرأة في ٢٠٠٩؛

(ج) وشارك في الأحداث الرياضية الوطنية ٦٢٤٧ شخصاً في عام ٢٠٠٧ بينهم ٢٩٢ امرأة؛ و٨٢٠٨ أشخاص في ٢٠٠٨ بينهم ٣٢٣ امرأة؛ و٣١٢٤ شخصاً في ٢٠٠٩ بينهم ٣٩٠ امرأة.

المادة ١٤

١٨٦- تتخذ التدابير الملائمة في طاجيكستان للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية عملاً على ضمان مشاركتها في التنمية الريفية واستفادتها منها، وتمكنها من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية الملائمة، بما في ذلك حصولها على المعلومات والمشورة والخدمات الخاصة بتنظيم الأسرة، وعلى الائتمان الزراعي والقروض، وما شابه ذلك، على أساس المساواة بين الرجال والنساء.

١٨٧- وقد نجم عن تحولات النظام الاقتصادي وإعادة هيكلة الإنتاج تغيرات سريعة في سوق العمل وزيادة في أهمية الأسرة. ونتيجة لذلك، انتقل التركيز في الإنتاج الزراعي من المزارع الجماعية الكبيرة إلى المزارع الخاصة الصغيرة، بما في ذلك المزارع المملوكة لأشخاص.

١٨٨- وقد أقرت الحكومة إطار السياسة الزراعية بقرارها المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٨٩- ومراعاة للمشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية والدور الهام الذي تلعبه في ضمان رفاه أسرها، تشكل بموجب أمر من وزارة الزراعة مؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ فريق عامل يعنى بالمسائل الجنسانية ويعالج مشاركة المرأة في تنمية جميع فروع الزراعة.

- ١٩٠- وقد قامت وزارة الزراعة بوضع واعتماد أكثر من ١٥٤ برنامجاً قطاعياً.
- ١٩١- وتقوم الأكاديمية الطاجيكية للعلوم الزراعية والجامعة الزراعية الطاجيكية ومركز التدريب الزراعي المتواصل، وكذلك مرافق التدريب الزراعي الأخرى، بتدريب المختصين وموظفي البحوث.
- ١٩٢- ويقدم مركز التدريب الزراعي المتواصل دورات إعادة التدريب للمختصين من سلطات المقاطعات والنواحي والشركات الخاصة ورابطات استخدام المياه. أما نسبة النساء بين المترين فهي بين ٢٥ و ٣٥ في المائة.
- ١٩٣- وتنفيذاً لقانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠، أنشأت اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة شبكة جنسانية تضم ممثلين عن مختلف الوزارات والإدارات والرابطات الطوعية العاملة في الزراعة. وتنظم اللجنة دورات تدريبية دورية حول المسائل الجنسانية مع مختصين عينتهم خصيصاً لهذا الغرض. من ذلك مثلاً أن يوجد لدى اللجنة وفروعها المحلية ٧٥ مركزاً للمعلومات والمشورة. وتقوم هذه المراكز بالتنوعية وتقديم المشورة حول مسائل الإصلاح الزراعي وحصول المرأة على الأرض. ويعتبر هذا تديراً مؤقتاً يرمي إلى زيادة حصول المرأة على موارد الأرض وزيادة عدد المزارع التي يملكها أفراد والتعاونيات التي ترأسها نساء. وتبين البيانات التي قدمتها وكالة الإحصاء إلى رئيس البلاد أنه، في حين أنه كان هناك ٦٠ مزرعة يملكها القطاع الخاص وعلى رأسها نساء في عام ٢٠٠٦، فإن هذا الرقم ارتفع إلى ٤١٧٥ مزرعة، أي بنسبة ٦٨,٦ في المائة بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. غير أن النساء اللاتي يمكنهن الحصول على الأرض يمثلن أقل من ١٠ في المائة من السكان. وتقوم طاجيكستان بتنفيذ أنشطة موجهة للتوسع في حصول النساء على الأرض.
- ١٩٤- ويوجد حالياً ٣٧٩٦٦ مزرعة ملكيتها خاصة في البلاد وهي توفر العمل لـ ٦٧٨٤٢ امرأة. كما يوجد ١٢٣ تعاونية تتوفر فيها للنساء على قدم المساواة مع الرجال فرصة الحصول على الإمكانيات الاقتصادية من خلال العمل أو الأنشطة المستقلة.
- ١٩٥- وعملاً على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يبذل مصرف طاجيكستان كل ما في وسعه لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق في استخدام الخدمات المصرفية والحصول على القروض. ولا يميز القانون الناظم للأنشطة المصرفية ضد المرأة. وتوجد هيئات ائتمانية في مختلف أنحاء البلاد وهي تقدم خدمات الائتمان للسكان، بما في ذلك سكان الريف. ويتمتع جميع المواطنين، بغض النظر عن الجنس بإمكانية الوصول إلى التسهيلات الائتمانية.
- ١٩٦- وقد خص مرسوم رئاسي قطاع الزراعة بالدعم على شكل قروض تقدمها المصارف التجارية لمزارع الملكية الخاصة، بما يبلغ مجموعه ١٤٠ مليون سوموني في عام ٢٠٠٨ و ١٨٠ مليون سوموني في عام ٢٠٠٩.

١٩٧- وفي عام ٢٠٠٦، قدمت منظمات الائتمان قروضاً صغيرة إلى ٥٤٩٨١ امرأة يبلغ مجموعها ١٦٨,٥ مليون سومي. ويشمل هذا الرقم ٢٧,٢ مليون سومي قدمت إلى ١٣٥٩٥ امرأة في مقاطعة خالتون، و٦٧,٣ مليون سومي إلى ٢٥٩١١ امرأة في مقاطعة الصغد، و٩,٤ ملايين سومي إلى ٣٣٠٧ نساء في مقاطعة كوهيستوني بدخشون المستقلة ذاتياً، و٤١,٤ مليون سومي إلى ٤٥٧٤ امرأة في دوشانبيه و٢٣,٠ مليون سومي إلى ٧٥٩٤ امرأة في النواحي التي تدار مركزياً.

١٩٨- وفي عام ٢٠٠٧، قدمت منظمات الائتمان قروضاً صغيرة إلى ٨٨٦٦٣ امرأة يبلغ مجموعها ٣٣٢,٦ مليون سومي. ويشمل هذا الرقم ٦٩,١ مليون سومي قدمت إلى ٢٤١٨٥ امرأة في مقاطعة خالتون، و١٢١,٣ مليون سومي إلى ٣٩٦٩٤١ امرأة في مقاطعة الصغد، و٢٤,٣ مليون سومي إلى ٤٩٨٢ امرأة في مقاطعة كوهيستوني بدخشون المستقلة ذاتياً، و٧١,٦ مليون سومي إلى ٦٧٣٤ امرأة في دوشانبيه و٤٦,٢ مليون سومي إلى ١٣٠٦٨ امرأة في النواحي التي تدار مركزياً.

١٩٩- وفي عام ٢٠٠٨، قدمت منظمات الائتمان قروضاً صغيرة إلى ٩٣٦٥٨ امرأة يبلغ مجموعها ٤٤١,٥ مليون سومي. ويشمل هذا الرقم ٩٢,٦ مليون سومي قدمت إلى ٢٦٨٠٧ نساء في مقاطعة خالتون، و١٥٦,٠ مليون سومي إلى ٣٩٥٥٣ امرأة في مقاطعة الصغد، و٢٩,٠ مليون سومي إلى ٥٢٠٦ نساء في مقاطعة كوهيستوني بدخشون المستقلة ذاتياً، و٩٩,٨ مليون سومي إلى ٦٦٧٩ امرأة في دوشانبيه و٦٤,٠ مليون سومي إلى ١٥٤٤٠ امرأة في النواحي التي تدار مركزياً.

٢٠٠- وفي عام ٢٠٠٩، قدمت منظمات الائتمان قروضاً صغيرة إلى ٧٤٤٨٨ امرأة يبلغ مجموعها ٣٩٥,٨ مليون سومي. ويشمل هذا الرقم ٦٨,١ مليون سومي قدمت إلى ١٩١١٢ امرأة في مقاطعة خالتون، و١٥٦,٣ مليون سومي إلى ٣٥٣٩٧ امرأة في مقاطعة الصغد، و١٨,٧ مليون سومي إلى ٢٨٧١ امرأة في مقاطعة كوهيستوني بدخشون المستقلة ذاتياً، و٩٥,٥ مليون سومي إلى ٦٠٨١ امرأة في دوشانبيه و٥٧,١ مليون سومي إلى ١١٠٢٧ امرأة في النواحي التي تدار مركزياً (انظر الجدول ١٣).

المادة ١٥

٢٠١- تعترف طاجيكستان بالمساواة بين الرجال والنساء بموجب القانون. وينظم دستور البلاد وقوانينها والصكوك القانونية الدولية التي انضمت إليها طاجيكستان حقوق الإنسان والحقوق والحريات المدنية ويحمونها.

٢٠٢- وتنص المادة ١٧ من الدستور على أن المساواة بين الجميع أمام القانون والمحاكم. وتضمن الدولة حقوق الأفراد وحرّياتهم بغض النظر عن الجنسية أو العرق أو الجنس أو الدين

أو المعتقد السياسي أو التعليم أو الوضع الاجتماعي أو الملكية. وبموجب المادة ٢٤ من الدستور، يتمتع كل مواطن بالحق في التنقل وفي اختيار مكان إقامته وبالحق في مغادرة طاجيكستان والعودة إليها. وتضمن المادة ١٩ الحماية القضائية لكل شخص والحق في التماس الاستماع إلى قضيته في محكمة مؤهلة ونزيهة. ويضمن الدستور للضحايا الحماية القضائية والتعويض عن الأذى. وبموجب المادة ١٨، لا يجوز أن يجرم أي شخص من حياته إلا بحكم صادر عن محكمة في جريمة خطيرة للغاية.

٢٠٣- وقد اعتمد قانون تعليق عقوبة الإعدام رقم ٤٥ في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبموجبه تم تعليق استخدام هذه العقوبة وتنفيذها. وكان قد تم سابقاً إدخال تعديلات على القانون الجنائي (المادة ٥٩) باعتماد قانون في ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣^(٢) وفيه استبعدت تحديداً إمكانية استخدام هذا الحكم ضد النساء (وكان قد صدر سابقاً حظر فيما يتعلق بالمرأة الحامل). كما أن العقوبات ضد النساء المنصوص عليها في التشريعات الداخلية خففت هي أيضاً، وخصوصاً بموجب المادة ٤٨١ من القانون الجنائي، حيث يحظر صدور حكم بالخدمة المجتمعية على المرأة. وتنص المادة ٥٤ على عدم الحكم على المرأة الحامل بعقوبة السجن، وتضيف المادة ٥٨١ عدم جواز الحكم بالسجن المؤبد عليها. علاوة على ذلك، وبموجب المادة ٧٨، إذا كانت المرأة المدانة حاملاً أو لديها أطفال دون الثامنة من العمر، يجوز للمحكمة أن ترحى إصدار الحكم عليها إلى أن يبلغ أطفالها الثامنة، إلا في حال الجرائم الخطيرة.

٢٠٤- وقد اعتمدت خلال الفترة المستعرضة لثلاثة قوانين عفو تنطبق على الجنسين.

نتائج قوانين العفو فيما يتعلق بالنساء خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩

(عدد الأشخاص)

تاريخ قانون العفو	عدد المدانين والمشوهين والمتهمين قبيل تنفيذ قانون العفو	عدد النساء اللاتي طبق عليهن قانون العفو	بينهن من أعفي من المدة المتبقية
١٨ آب ٢٠٠٦	٤٤٨ في المؤسسات الإصلاحية	٤٤٨	٢٥١ من المؤسسات الإصلاحية بينهن ٣٧ امرأة في مراكز الاحتجاز
٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٤١٣ في المؤسسات الإصلاحية	٤١٣	٢٩٩ من المؤسسات الإصلاحية بينهن ٥٠ امرأة في مراكز الاحتجاز
٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	٢٨٨ في المؤسسات الإصلاحية	٣٣٦	٢٣٢ في المؤسسات الإصلاحية بينهن ٤٨ امرأة في مراكز الاحتجاز

(٢) أخبار المجلس الأعلى لطاجيكستان، ٢٠٠٣. العدد ٣، المادة ٤٦٨.

المادة ١٦

٢٠٥- تتخذ طاجيكستان التدابير الملائمة للقضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المسائل المتصلة بالزواج وحماية حقوق الأطفال.

٢٠٦- وبموجب المادة ٣٣ من الدستور، تحمي الدولة الأسرة باعتبارها أساس المجتمع. ويتمتع كل فرد بالحق في تكوين أسرة. ويتمتع الرجال والنساء في سن الزواج بالحق في الدخول في زواج بملء حريتهم. ويتساوى الزوجان في الحقوق في إطار العلاقات ضمن الأسرة وعند فسخ الزواج. ويحظر القانون تعدد الزوجات ويعتبره فعلاً إجرامياً.

٢٠٧- وتستند أحكام قانون الأسرة إلى مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في إطار العلاقات. وتحمي الدولة في طاجيكستان الأسرة والزواج والأمومة والأبوة والطفولة. ويتمشى تنظيم العلاقات ضمن الأسرة مع مبادئ الاتحاد الزوجي الحر بين الرجل والمرأة، والمساواة بين الزوجين في الحقوق ضمن الأسرة، وحل المشاكل الأسرية بالاتفاق المشترك، مع إعطاء الأولوية لتربية الأطفال ضمن الأسرة، والاهتمام بمصلحة الأطفال وتربيتهم، وإعطاء الأولوية لحماية حقوق الأطفال القصر وأفراد الأسرة من ذوي الإعاقة ولمراعاة مصالحهم.

٢٠٨- ويتولى المواطنون مسؤوليتهم كزوج وزوجة عندما يسجل الزواج في مكتب المسجل المدني. أما إذا كان الرجل والمرأة قد أقاما علاقات زوجية بحكم الأمر الواقع، وجب تسجيل الزواج في مكتب السجل المدني إذا كان له أن يحظى بالاعتراف به كعلاقة زوجية قانونية. وبدون هذا التسجيل، لا يعترف بتلك العلاقة بموجب القانون كعلاقة بين زوجين ولا تترتب عليها أية حقوق للزوجين أو مسؤوليات عليهما.

٢٠٩- ويتمتع الرجال والنساء بالحقوق على قدم المساواة في بدء إجراءات الطلاق، إلا أن الزوج ليس لديه الحق في تقديم طلب للطلاق بدون موافقة الزوجة إذا كانت حاملاً أو خلال سنة ونصف بعد ولادة الطفل (قانون الأسرة، المادة ١٧). والمقصود من أحكام هذه المادة حماية مصالح الزوجة والطفل خلال تلك الفترة الحرجة (انظر الجدول ٥).

٢١٠- وتنص المادة ٦١ من قانون الأسرة على المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الأبوين، فالأب والأم يتحملان مسؤوليات متساوية فيما يتعلق بالأطفال (حقوق الأبوين). كما يتمتع الاثنان بحقوق متساوية وتقع عليهما مسؤوليات متساوية في حال فسخ الزواج (المادة ٦٦).

٢١١- وتُحل المسائل المتعلقة بالأبوة والأمومة وتربية الأطفال وتعليمهم وغير ذلك من المسائل بصورة مشتركة بين الزوجين على أساس الاتفاق وانطلاقاً من مبدأ المساواة بين الزوجين (المادتان ٦٣ و ٦٤).

٢١٢- وللزوجين حقوق متساوية في حل المسائل المتعلقة بتنظيم الأسرة. كما يتمتع المواطنون بالمساواة في الحق في اتخاذ قرارات مستقلة تتعلق بالإنجاب ومنع الحمل (قانون الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، المادة ١٢).

٢١٣- وبموجب المادة ٣٣ من قانون الصحة العامة، تلقي الأمومة التشجيع والحماية من جانب الدولة. وتعمل الدولة على إقامة الظروف التي تمكن المرأة من الجمع بين العمل والأمومة، وتوفر لذلك الحماية القانونية، وكذلك الدعم المالي والمعنوي. وبموجب المادة ١٦٣ من القانون، يسمح للمرأة الحامل، في حال وجود رأي قانوني لذلك، بتخفيض عبأ العمل ومعايير الخدمة، أو يمكن نقلها إلى عمل أقل عبئاً لا تتعرض فيه إلى عوامل الإنتاج الضارة، مع المحافظة على متوسط أجرها الشهري في مستوى أجر عملها السابق. وإلى أن يتم العثور على ذلك العمل الأقل عبئاً والذي لا تتعرض فيه إلى عوامل الإنتاج الضارة، يتعين إعفاء المرأة الحامل من العمل، مع المحافظة على متوسط أجرها الشهري عن كل أيام العمل التي خسرتها. وإذا كان العمل الذي تمارسه المرأة يضر بالأم المرضعة أو كان هذا العمل لا يستوعب نظام الإرضاع، فإنه يتعين نقل المرأة التي لديها أطفال دون الشهر الثامن عشر من العمر إلى وظيفة أخرى، مع المحافظة على متوسط أجرها الشهري في مستوى أجر عملها السابق، إلى أن يبلغ الطفل شهره الثامن عشر.

٢١٤- وبموجب القانون المدني وقانون الأسرة، تعين سلطات الإرشاد والوصاية مرشدين وأوصياء. ويمكن تعيين أي مواطن يتمتع بكامل الأهلية وقد بلغ سن الرشد، وبغض النظر عن الجنس، مرشداً أو وصياً. ولا يجوز للأشخاص التاليين أن يعينوا مرشدين أو أوصياء: المواطنون الذين حرموا من حقوق الأبوة؛ الأيوان بالتبني سابقاً إذا كان التبني قد أبطل بسبب سوء أدائهما لواجبهما؛ المرشدون أو الأوصياء الذين ألغيت مهامهم هذه بسبب سوء أداء الواجبات المنوطة بهم؛ المدمنون على الكحول أو على المخدرات؛ الأشخاص غير القادرين على ممارسة مهام تربية الطفل لأسباب صحية.

٢١٥- وبموجب المادة ١٥٥ من قانون الأسرة، يتمتع المرشد أو الوصي بالحق في تربية القاصر والعناية بصحته ونموه البدني والعقلي والروحي والأخلاقي وتعليمه وتدريبه المهني، وتقع عليه المسؤولية عن ذلك. ويحق للمرشدين والأوصياء أن يقرروا بأنفسهم الطرائق التي يستخدمونها في تربية الأطفال الموضوعين تحت إرشادهم أو وصايتهم وأن يختاروا المؤسسة التعليمية وأشكال التدريب إلى أن يتلقى الشخص المكلفين برعايته تعليمه العام الأساسي، مع مراعاة آراء الأطفال وتوصيات سلطات الإرشاد أو الوصاية. ويؤدي المرشد أو الوصي دون تعويض المهام المنوطة به في إطار الإرشاد أو الوصاية.

٢١٦- وبموجب المادة ١٢٧ من قانون الأسرة، يمكن للأفراد الذين يتمتعون بكامل الأهلية وقد بلغوا سن الرشد، وبغض النظر عن الجنس، أن يصبحوا أبوين بالتبني. ويستثنى من ذلك الأشخاص التاليون:

- (أ) الأشخاص الذين تقرر إحدى المحاكم أنهم لا يتمتعون بالأهلية أو بالأهلية الكاملة؛
- (ب) الزوجان، إذا كان أحدهما قد تقرر أنه لا يتمتع بالأهلية أو بالأهلية الكاملة؛
- (ج) الأشخاص الذين قررت إحدى المحاكم حرمانهم من حقوق الأبوية أو قيدت هذه الحقوق؛
- (د) الأشخاص الذين تم إلغاء مسؤولياتهم كمرشدين أو أوصياء بسبب سوء أدائهم للواجبات المنوطة بهم بحكم القانون؛
- (هـ) الأبوان بالتبني سابقاً، إذا أبطلت إحدى المحاكم التبني، لعب فيهما؛
- (و) الأشخاص غير القادرين على ممارسة مهام الأبوة لأسباب صحية.
- ٢١٧- وتعد الحكومة حالياً قائمة بالأمراض التي تمنع شخصاً ما من التبني أو من وضع طفل تحت إرشاده أو وصايته.

٢١٨- وبموجب القانون، فإن لدى الزوجين، وعلى قدم المساواة، حقوق ومسؤوليات شخصية. وعلى وجه الخصوص يتمتع الزوجان بالحق في اختيار اسمهم العائلي وفي اختيار المهنة والعمل والأنشطة ومكان الإقامة والعمل (قانون الأسرة، المواد ٣٢-٣٤). ويتمتع الزوجان، وعلى قدم المساواة، بحقوق الملكية واستخدام الملكية الشخصية (المادة ٣٦) والملكية المشتركة (المادة ٣٤)، والتصرف فيها. إضافة لذلك، ينص قانون الأسرة أيضاً على المساواة بين الزوجين في الملكية، بما في ذلك إذا كان أحدهما يعتني بالمتزل وبالاطفال، أو كان، لأسباب مشروعة أخرى، لا يتلقى أجراً مستقلاً (المادة ٣٤).

٢١٩- وتعزيزاً للتنظيم القانوني لهذه المسألة ومراعاة للممارسة المعرية في أماكن أخرى من العالم، تم إدخال فصل في قانون الأسرة عن الاتفاقات الخاصة بعقد الزواج. ويحدد هذا الفصل حقوق ومسؤوليات الزوجين المرتبطة بالملكية في إطار الزواج أو عند انحلاله. وقد دخل هذا الفصل حيز النفاذ مؤخراً.

٢٢٠- وبموجب المادة ٢٧ من قانون الأسرة، في حال انحلال الزواج، يحق للزوج الذي غير اسمه عند الزواج أن يواصل استخدام اسم العائلة إذا وافق الزوج الآخر على ذلك، أو بإمكانه أن يطلب استعادة اسمه السابق للزواج أثناء تسجيل انحلال الزواج في مكتب السجل المدني.

٢٢١- والزوجان ملزمان بمساعدة كل منهما الآخر مالياً. وإذا رفض أحد الزوجين تقديم هذا الدعم ولم يتوصل الاثنان إلى اتفاق حول دفع النفقة، يحق للأشخاص التاليين أن يطلبوا في المحكمة النفقة من الزوج الآخر القادر على تقديمها:

- (أ) الزوج المعاق أو المعسر؛
- (ب) الزوجة أثناء الحمل ولمدة ثلاث سنوات بعد ولادة الطفل في كنف الزوجية (قانون الأسرة، المادة ٩٠).

ويحق للزوجة السابقة أن تطلب نفقة في المحكمة من الزوج القادر على تقديمها.

المرفقات

المرفق الأول

قائمة القوانين التشريعية المتعلقة بالمرأة والتي اعتمدت قبل عام ٢٠٠٩

- دستور جمهورية طاجيكستان، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤؛
- قانون العمل المؤرخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧؛
- القانون الجنائي المؤرخ ٢١ أيار/مايو؛
- قانون الإجراءات الجنائية المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛
- قانون الأسرة المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨؛
- قانون تنفيذ العقوبات المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١؛
- المرسوم الرئاسي رقم ٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تعزيز دور المرأة في المجتمع؛
- القانون الدستور الخاص بالجنسية، رقم ١٠٤ المؤرخ ٤ تشرين ثاني/نوفمبر ١٩٩٥؛
- قانون الرفاه الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، رقم ٤٥٨ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛
- قانون المعاشات التقاعدية للمواطنين، رقم ٩١١ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛
- قانون المركز القانوني للأجانب، رقم ٢٣١ المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٦؛
- قانون التأمينات الاجتماعية التي تقدمها الدولة، رقم ٥١٧ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛
- قانون إيقاف العمل بعقوبة الإعدام، رقم ٤٥ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- قانون التعليم، رقم ٣٤ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤؛
- قانون ضمانات الدولة للمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق وفي فرص ممارسة هذه الحقوق، المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- قانون الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية، رقم ٨٩ المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠٥؛
- قانون استئناف المواطنين، رقم ٢٠٨ المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛
- قانون تشجيع الرضاعة الطبيعية، رقم ٢٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- قانون الخدمة المدنية، رقم ٢٣٣ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧؛
- قانون دعم الدولة للمجمع الزراعي الصناعي، رقم ٢٤١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ٢٠٠٧؛

- قانون الرابطات الطوعية، رقم ٢٥٨ المؤرخ ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٧؛
- قانون مفوض حقوق الإنسان، رقم ٣٧٢ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٨؛
- قرار الحكومة رقم ٣٦٣ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ بالموافقة على خطة العمل الوطنية لتعزيز مركز المرأة ودورها (١٩٩٨-٢٠٠٥)؛
- قرار الحكومة رقم ٣٠٧ المؤرخ ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالموافقة على سياسة إجراء تقديم المنح الرئاسية لدعم تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع النساء والفتيات على التماس التوجيهات بخصوص المستقبل المهني والتوعية بقانون خلق الوظائف الجديدة (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛
- قرار الحكومة رقم ٣٩١ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بالموافقة على برنامج الدولة لوضع مبادئ توجيهية محددة لسياسة الدولة لضمان المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والفرص في طاجيكستان للفترة ٢٠٠١-٢٠١٠؛
- قرار الحكومة رقم ٤٩٦ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بالموافقة على برنامج الدولة لتعليم النساء والفتيات المؤهلات واختيارهن وتعيينهن في مناصب قيادية خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠١٦؛
- قرار الحكومة رقم ٦١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ بالموافقة برنامج هجرة العمالة الدولية للمواطنين الطاجيك (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛
- قرار الحكومة رقم ١٠٠ المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ بالموافقة على لوائح إنشاء مراكز الدعم والمعونة لضحايا الاتجار بالبشر؛
- قرار الحكومة رقم ٢١٣ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ بخصوص البرنامج الشامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص (٢٠٠٦-٢٠١٠)؛
- قرار الحكومة رقم ٢٤٤ بخصوص دفع استحقاقات الأسر المنخفضة الدخل التي لديها أطفال في المدارس العامة؛
- قرار الحكومة رقم ٦٥٨ المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بالموافقة على إطار السياسة الزراعية؛
- قرار الحكومة رقم ١٨١ المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بالموافقة على لوائح تحديد حصص التعيين لمجموعات سكانية محددة؛
- قرار الحكومة رقم ٢٠٧ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ بالموافقة على إطار سياسات التحول إلى نظام جديد للتعليم العام في طاجيكستان؛
- قرار مجلس النواب في المجلس الأعلى رقم ٧٠٤ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بالموافقة على الاستراتيجية الإنمائية الوطنية للفترة حتى عام ٢٠١٥؛
- قرار الحكومة رقم ٥٨٧ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بالموافقة على البرنامج الوطني للوقاية من مرض السرطان وتشخيصه وعلاجه (٢٠١٠-٢٠١٥)؛

المرفق الثاني

الجدول ١

الممثلون البرلمانيون بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بالنسبة المئوية

المختصون	القادة	النساء	الرجال	
نساء/رجال	نساء/رجال			
٢٩,٠/٧١,٠	١-١٠٠	٣٥,٧	٦٤,٣	المجلس الوطني في المجلس الأعلى
١٨,٧/٨١,٣	١٤,٧/٨٥,٣	٣٤,١	٦٥,٩	مجلس النواب في المجلس الأعلى

الجدول ٢

موظفو الخدمة المدنية في الإدارات الحكومية بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بالنسبة المئوية

النساء	الرجال	
٢٣,٣	٧٦,٧	وزارة العدل
٢٦,٨	٧٣,٢	وزارة الزراعة
٢٠,٨	٧٩,٢	وزارة الخارجية
٣٤,٢	٦٥,٨	وزارة التعليم
٤٣,١	٥٦,٩	وزارة استصلاح الأراضي والموارد الطبيعية
٢٧,٦	٧٢,٤	وزارة العمل والحماية الاجتماعية
٤٥,٨	٥٤,٢	وزارة المالية
٢٨,٥	٧١,٥	وزارة النقل والاتصالات
٤٠,٥	٥٩,٥	وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة
٢٩,٦	٧٠,٤	وزارة الصحة
١٨,٨	٨١,٢	وزارة الثقافة
٢٥,٤	٧٤,٦	وزارة الطاقة والصناعة
٣٦,٢	٦٣,٨	لجنة الدولة للاستثمار وإدارة أملاك الدولة
٦١,٤	٣٨,٦	لجنة الدولة للإحصاء
١٩,٤	٨٠,٦	اللجنة الحكومية للبيئة
١٣,٥	٨٦,٥	لجنة الدولة للمراجعة المالية ومكافحة الفساد
٣٦,٠	٦٤,٠	لجنة البث التلفزيوني والإذاعي
٨٤,٦	١٥,٤	اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة
٢٣,٢	٧٦,٨	اللجنة المعنية بالشباب والرياضة والسياحة
٢٨,٢	٧١,٨	وكالة البناء والعمارة
٢٣,٣	٧٦,٧	وكالة إدارة الأراضي وهندسة المساحة ورسم الخرائط
١٩,٠	٨١,٠	اللجنة الأولمبية الوطنية

الجدول ٣

توزيع موظفي الخدمة المدنية في الإدارات الحكومية حسب المجموعة المهنية، بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠
بالنسبة المئوية

المختصون		كبار الموظفين		
رجال	نساء	رجال	نساء	
٢٥,٠	٧٥,٠	-	١٠٠	وزارة العدل
٣٦,٧	٦٣,٣	-	١٠٠	وزارة الزراعة
٢٩,٠	٧١,٠	١٦,٣	٨٣,٣	وزارة الخارجية
١٨,٧	٨١,٣	٢٥,٠	٧٥,٠	وزارة التعليم
٢٥,٠	٧٥,٠	١٦,٣	٨٣,٣	وزارة استصلاح الأراضي والموارد الطبيعية
٣٦,٧	٦٣,٣	٢٣,١	٧٦,٩	وزارة العمل والحماية الاجتماعية
٢٧,٩	٧٢,١	-	١٠٠	وزارة المالية
٤٣,٢	٥٦,٨	١٤,٧	٨٥,٣	وزارة النقل والاتصالات
٣٢,٣	٦٧,٧	١٣,٥	٨٦,٥	وزارة التنمية الاقتصادية والتجارة
٥٠,٠	٥٠,٠	١١,٨	٨٨,٢	وزارة الصحة
٢١,٩	٧٨,١	٢٠,٠	٨٠,٠	وزارة الثقافة
٤٥,٠	٥٥,٠	١٥,٨	٨٤,٢	وزارة الطاقة والصناعة
٣٣,٩	٦٦,١	٢٥,٠	٧٥,٠	لجنة الدولة للاستثمار وإدارة أملاك الدولة
٢٢,٩	٧٧,١	٤٤,٨	٥٥,٢	لجنة الدولة للإحصاء
٦٨,١	٣١,٩	٧,١	٩٢,٩	اللجنة الحكومية للبيئة
٣,٠	٩٧,٠	-	١٠٠	لجنة الدولة للمراجعة المالية ومكافحة الفساد
٣٤,٥	٦٥,٥	٤٨,٨	٥١,٢	لجنة البث التلفزيوني والإذاعي
٨٠,٠	٢٠,٠	١٠٠	-	اللجنة المعنية بالمرأة والأسرة
٢٦,٥	٧٣,٥	١٧,٤	٨٢,٦	اللجنة المعنية بالشباب والرياضة والسياحة
٢٨,٤	٧١,٦	٢٥,٠	٧٥,٠	وكالة البناء والعمارة
٢١,٩	٧٨,١	٢٢,٠	٨٨,٠	وكالة إدارة الأراضي وهندسة المساحة ورسم الخرائط
٢٦,٣	٧٣,٧	-	١٠٠	اللجنة الأولمبية الوطنية

الجدول ٤
قضايا العنف ضد المرأة التي نظر فيها خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ وفي النصف الأول
من عام ٢٠١٠

الرقم المتسلسل	فئة الجرائم	المادة ذات الصلة في القانون الجنائي	السنة				
			٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	النصف الأول من ٢٠١٠
١	الاتجار بالأشخاص	١٣٠، الفقرتان ١ و١٦٧	٨ قضايا ضد ١٥ شخصاً	١٥ قضية ضد ٣١ شخصاً	٧ قضايا ضد ١٤ شخصاً	٨ قضايا ضد ١٧ شخصاً	قضيتان ضد ٥ أشخاص
٢	الاغتصاب	١٣٨	٥٣ قضية ضد ٦٠ شخصاً	٧٠ قضية ضد ٨٤ شخصاً	٧٠ قضية ضد ٧٨ شخصاً	٥٣ قضية ضد ٥٧ شخصاً	١٧ قضية ضد ١٨ شخصاً
٣	الزواج من اثنتين أو تعدد الزوجات	١٧٠	١٩٢ قضية ضد ١٩٢ شخصاً	١٨٣ قضية ضد ١٨٣ شخصاً	١٦٢ قضية ضد ١٦٢ شخصاً	١٤٠ قضية ضد ١٤٠ شخصاً	٤٩ قضية ضد ٤٩ شخصاً
٤	التحريض على البغاء، وإنشاء أو إدارة بيوت الدعارة والقوادة أو التعيش من البغاء	٢٣٨، ٢٣٩	٨٠ قضية ضد ٨٣ شخصاً	٨٩ قضية ضد ٩٧ شخصاً	٥٤ قضية ضد ٥٥ شخصاً	٧٥ قضية ضد ٧٧ شخصاً	٣٧ قضية ضد ٨٣ شخصاً

الجدول ٥
طلبات في المحاكم للطلاق ومنح حق نفقة الطفل وتثبيت الأبوة والاعتراف بالأبوة
والحرمان من حقوق الأبوة

الرقم المتسلسل	نوع الطلب	السنة				
		٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	النصف الأول من ٢٠١٠
١	الطلاق	٣١١٢	٤٤٥٢	٤٨٣٢	٥٣٨٥	٣١٠٩
٢	منح حق نفقة الطفل	١٦٢١	١٩٧٤	١٦٦٧	٢٠٤٤	١٧٠٧
٣	تثبيت الأبوة	٥٢٦	٧٣٢	٧٩٨	١٢٠٧	٥٤١
٤	والاعتراف بالأبوة	٣٣٤	٤٣٣	٣٩٥	٤٨٩	٢٥٩
٥	والحرمان من حقوق الأبوة	١٣	٢٢	٩	١٨	٨

الجدول ٦

المرأة في حياة البلاد الاجتماعية والسياسية

الرقم التسلسلي	الأحزاب السياسية في طاجيكستان	مجموع أعضاء الحزب	عدد النساء منهم	نسبة النساء إلى مجموع الأعضاء
١	الحزب الزراعي	٣٠.٠٠٠	٧٥٠٠	٢٥,٠
٢	الحزب الديمقراطي	٧.٠٠٠	٦٠٠	٨,٦
٣	الحزب الشيوعي	٤٥١٢٥	١٨٣٢٢	٤٠,٦
٤	حزب الشعب الديمقراطي	١٢٨٤٥٨	٤٨٦٥٤	٣٧,٩
٥	الحزب الاشتراكي	١٧٦٥٠	٥٩٨٠	٣٣,٩
٦	الحزب الديمقراطي الاجتماعي	٧٦٨٠	٣٢٨٧	٤٢,٨
٧	حزب الإصلاح الاقتصادي	١٨٧٣٠	٤٩٣٢	٢٦,٣
٨	حزب النهضة الإسلامية	٣٦٤٤٠	١٧٩٤٩	٤٩,٣

الجدول ٧

النساء العاملات في الخدمة المدنية

الرقم التسلسلي	السنة	النساء العاملات في الخدمة المدنية	الرجال	النساء
		العدد	النسبة المئوية	العدد
١	٢٠٠٦	١٦٠٢٨	٧٦	٣٩٢٣
٢	٢٠٠٧	١٦٠٢٣	٧٦	٣٨٤٥
٣	٢٠٠٨	١٦٥٩٨	٧٦,٤	٣٩١٥
٤	٢٠٠٩	١٦٩٩٥	٧٥,٦	٤١٤٥

الجدول ٨

تغطية المدارس الابتدائية

(النسبة المئوية خلال السنة الدراسية)

العام	٠٨/٢٠٠٧	٠٧/٢٠٠٦	٠٦/٢٠٠٥	العام
١٠٢,٥	١٠١,١	٩٩,٦	٩٩,٠	المجموع
١٠٠,٧	٩٩,٠	٩٧,٤	٩٦,٣	الفتيات
٠,٩٢٧	٠,٩٢٧	٠,٩٢٦	٠,٩٢٢	مؤشر المعامل الجنساني

الجدول ٨-١
طلاب المدارس العامة
(النسبة المئوية خلال السنة الدراسية)

٠٩/٢٠٠٨	٠٨/٢٠٠٧	٠٧/٢٠٠٦	٠٦/٢٠٠٥	
٥٤,٣	٥١,٣	٤٦,٩	٤٦,٤	المجموع
٤٨,١	٤٣,٦	٣٧,١	٣٦,٢	الفتيات
٠,٧٩٩	٠,٧٤١	٠,٦٥٧	٠,٦٤٤	مؤشر المعامل الجنساني

الجدول ٨-٢
طلاب المدارس المهنية الابتدائية
(النسبة المئوية خلال السنة الدراسية)

٠٩/٢٠٠٨	٠٨/٢٠٠٧	٠٧/٢٠٠٦	٠٦/٢٠٠٥	
٤١,٣	٤٢,١	٤٢,٦	٤٣,٧	الرجال
٥٨,٧	٥٧,٩	٥٧,٤	٥٦,٣	النساء

الجدول ٨-٣
طلاب التعليم المهني العالي
(النسبة المئوية خلال السنة الدراسية)

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
١٥٧٨٠٠	١٥٦٣٠٠	١٥٤٢٠٠	١٤٦٢٠٠	الرجال
٤٦٠٠٠	٤٥٣٠٠	٤٣٤٠٠	٤٠١٠٠	النساء

الجدول ٩

النساء العاملات، بحسب فرع الاقتصاد، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٤٠١٩٠٠	٤٣٠٢٠٠	٤٥٩٧٠٠	٤٩٩٣٠٠	النساء العاملات
				في:
٢١٢٠٠	٢٧١٠٠	٢٧٩٠٠	٣٠٢٠٠	الصناعة
٣٦٠٠	٣٧٠٠	٣٢٠٠	٣٢٠٠	البناء
٢٠٢٣٠٠	٢٣٤٣٠٠	٢٦٩٩٠٠	٢٩٤٦٠٠	الزراعة والغابات
٦٢٠٠	٧٧٠٠	٧٦٠٠	٧٩٠٠	النقل والاتصالات
٥٦٠٠	٧١٠٠	٦٧٠٠	٦٦٠٠	التجارة والمطاعم والتوزيع واللوازم والصناعة التحويلية
١٨٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	فروع الإنتاج الأخرى
٨٣٠٠	٩١٠٠	٨٤٠٠	٨٠٠٠	السكن والمرافق، خدمات المستهلك غير الإنتاجية
٤٤٠٠٠	٤١٨٠٠	٣٧٢٠٠	٤٢٠٠٠	الرعاية الصحية
٨٥٥٠٠	٧٤٠٠٠	٧٦١٠٠	٨٤٣٠٠	التعليم
٥٩٠٠	٦٣٠٠	٦٥٠٠	٦٤٠٠	الفن والثقافة
١٧٠٠	١٩٠٠	١٨٠٠	١٨٠٠	العلوم والخدمات العلمية
٤٠٠٠	٤١٠٠	٢٩٠٠	٢٧٠٠	المالية وتأمين الدولة
١١٨٠٠	١١٥٠٠	٩٧٠٠	٩٨٠٠	الإدارة

الجدول ٩-١

النساء العاملات

٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	المؤشر
٤٠١٩٠٠	٤٣٠٢٠٠	٤٥٩٧٠٠	٤٩٩٣٠٠	النساء العاملات
٤٠٠	٤٠٨	٤٣١	٤٦١	نسبتهم من مجموع العاملين

الجدول ١٠
متوسط الأجور الشهرية الاسمية للشخص الواحد، حسب فروع الاقتصاد، للفترة
٢٠٠٩-٢٠٠٦

٢٠٠٩		٢٠٠٨		٢٠٠٧		٢٠٠٦		
المرتب	نسبة الزيادة على المتوسط	المرتب	نسبة الزيادة على المتوسط	المرتب	نسبة الزيادة على المتوسط	المرتب	نسبة الزيادة على المتوسط	
١٢٣	٢٨٤,٣٥	١٤٢	٢٣١,٥٣	١٤٠	١٦٣,٢٧	١٣٩	١١٦,٢٦	المجموع لكل فرع
١١٥	٤٨١,٢٨	١٤٣	٤٢٠,٠١	١٢٩	٢٩٣,١١	١١٨	٢٢٦,٣٧	الصناعة
٩٩	٨٠,٣١	١٥٤	٨٠,٩٣	١٢٢	٥٢,٥٠	١١٢	٤٢,٩٩	الزراعة
١٧٦	١٤٩,٠٢	١٦٦	٨٤,٦٥	١٢٤	٥٠,٨٩	١٤٦	٤٠,٩٩	الغابات
١١٣	٦٦٠,٧٢	١٤٩	٥٨٧,٢١	١٧٠	٣٩٤,٠١	١٢٨	٢٣٢,٣٢	النقل
٩١	٧٧١,٤٧	١٧٦	٨٤٩,١٥	٨٧	٤٨٢,٦٢	١٩٢	٥٥٥,٨٩	الاتصالات
١٠٨	٦٥٧,٥٦	١٣٠	٦٠٨,٩	١٤٧	٤٦٧,٨٧	١٦٠	٣١٨,٩٦	البناء
١٣٤	٢٧٣,٣٧	١٤١	٢٠٣,٣	١٣٥	١٤٤,٥١	١٣٥	١٠٦,٩٣	التجارة والمطاعم
٢٢٩	٧٣٥,٠٨	٢١٠	٣٢٠,٤٦	١١٤	١٥٢,٣١	١٢٩	١٣٣,٤٢	تكنولوجيا المعلومات
١٢٥	٣٥٤,٣٩	١٣٩	٢٨٣,٧٥	١٥٩	٢٠٤,٣٢	١٣٠	١٢٨,٢١	الجيولوجيا وعلم المساحة وخدمات القياس المائي
١٣٤	٣٣١,٢٨	١٥٣	٢٤٧,١٩	١٢٧	١٦١,١٢	١٢٦	١٢٦,٨٣	السكن والمرافق، خدمات المستهلك غير المنتجة
١٣٢	١٨٨,٣١	١٨٥	١٤٢,٧٢	١٣٨	٧٧,١٣	١٣٧	٥٦,٠٠	الرعاية الصحية، الرياضة البدنية، الخدمات الاجتماعية
١٣٩	٢٥١,٦٧	١٢٩	١٨١,٥٧	١٣٨	١٤٠,٧٩	١٣٥	١٠٢,١١	التعليم
١٣٥	٢١٣,٧٢	١٤٩	١٥٧,٩٩	١٢٦	١٠٥,٨٧	١٤٢	٨٤,٣١	الفن والثقافة
١٣١	٣٢٠,٥٠	١٤٧	٢٤٤,٩٢	١٢٦	١٦٦,٥٣	١٢٥	١٣٢,٢٠	العلوم والخدمات العلمية
١١٥	١٢٢٩,٤٠	١٣٠	١٠٦٨,١٠	١٤٧	٨١٨,٧٢	١٥٩	٥٥٨,٨٤	القروض والتأمين والمالية
١٢٣	٤٣٠,٩٠	١٣٦	٣٤٩,٦٤	١٢٣	٢٥٦,٣٧	١٤٥	٢٠٨,٣٥	الإدارة

الجدول ١١
إحصائيات من دائرة التفتيش الحكومي على اليد العاملة والعمالة والرفاه العام للفترة
٢٠٠٩-٢٠٠٦

المؤشر/السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
مجموع عمليات التفتيش	١٠٨١	١٠٧٦	١٢٦٨	١٢٥٤
من المجموع:				
عمليات تتعلق بمسائل اليد العاملة	١٠٨١	٩٠٢	٩٣٠	٧٨١
عمليات تتعلق بمسائل العمالة	-	٩	٢٣	٦٧
عمليات تتعلق بمسائل المعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية الأخرى	-	١٦٥	٣١٥	٤٠٦
الشكاوى والطلبات الأخرى التي تم النظر فيها:	٢٨٥	٤٧٧	٥٢٠	١٠٤٧
انتهاكات لتشريعات العمل فيما يتعلق بمسائل اليد العاملة والعمالة والرفاه العام، المجموع	٧٠٣١	٧٣٣٢	٨٧٩٥	٦١٥٥
من مجموع الانتهاكات المكتشفة:				
انتهاكات تتعلق بمسائل السلامة المهنية	٧٠٣١	٦٩٧٠	٨١٠٦	٣٩٢٥
انتهاكات تتعلق بمسائل العمالة	-	٢٦	٥١	٢٧٨
انتهاكات تتعلق بالمعاشات التقاعدية والاستحقاقات الاجتماعية الأخرى	-	٣٣٦	٦٣٨	١٩٥٢
نتائج عمليات التفتيش الحكومية على أحوال العمل	-	-	-	٥٥
مرتبات وعلاوات اجتماعية أخرى مستحقة دُفعت بناء على طلب من موظفي دائرة التفتيش على اليد العاملة (بآلاف السوموني)	١٠٢٦٨	١٠٧٥٣	٨١٩٦٠٤	١٨٠٠٦
بدلات وتعويضات العاملين وأسرههم فيما يتعلق بالحوادث والأمراض المتصلة بالعمل، والتي دُفعت بناء على طلب من موظفي دائرة التفتيش على اليد العاملة (بآلاف السوموني)	-	٥٨	٢٦٠	٣٥٩
من مجموع الانتهاكات المكتشفة:				
معاشات تقاعدية واستحقاقات اجتماعية أخرى دُفعت بناء على طلب من موظفي دائرة التفتيش على اليد العاملة (بآلاف السوموني)	-	٥٣,٤	١٢٣,٢	٤٥٢,٣
غرامات إدارية فرضت على مسؤولين وشخصيات اعتبارية وأفراد منخرطين في أنشطة الأعمال بدون إنشاء شخصية اعتبارية، المجموع	-	-	-	١٥٠
مجموع الغرامات المفروضة (بآلاف الروبل)	-	-	-	٩٤,٢
مجموع الغرامات المفروضة (بآلاف الروبل)	-	-	-	٥٣,٣
موظفون أخضعوا لتدابير تأديبية نتيجة لعمليات التفتيش، المجموع	١٦١	١٤٨	١٧٧	١١٧
قضايا أُحيلت نتيجة لعمليات التفتيش إلى مكتب المدعي العام للملاحقة الجنائية للأشخاص المذنبين بانتهاك قوانين العمل، المجموع	٥١	١١٢	١٩٤	٦٤

الجدول ١٢

العاطلون عن العمل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

الرقم المتسلسل	المؤشر/السنة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩
١	عدد العاطلين عن العمل	٧١٧٤	٨١٥٢	٨٠٨٠	٨٤٠٠
٢	المبلغ الكلي الذي تم دفعه (بالسوموني)	٧١٧٣٢٨	٨٤٤٥٣١	٨٥٢٥٠٠	١٩٠٠٠٠٠
٣	المبالغ المصروفة لكل عاطل عن العمل شهرياً، ما عدا المنح (بالسوموني)	٣٣,٣	٣٤,٥	٣٥,٢	٣٥,٢

الجدول ١٣

القروض الصغرى الممنوحة للنساء، ٢٠٠٦-٢٠٠٩

المقاطعات، والنواحي المدارة مركزياً	القروض الممنوحة (بالآلاف السوموني)	العدد (الأشخاص)
٢٠٠٦		
المجموع في البلد ككل	١٦٨ ٥٦٥	٥٤ ٩٨١
من ذلك:		
مقاطعة خاتون	٢٧ ٢٣٣	١٣ ٥٩٥
مقاطعة الصغد	٦٧ ٣٩٢	٢٥ ٩١١
مقاطعة كوهيستوني بدخشون المتمتع بالاستقلال الذاتي	٩ ٤٢٥	٣ ٣٠٧
دوشانبيه	٤١ ٤٧٥	٤ ٥٧٤
النواحي المدارة مركزياً	٢٣ ٠٤٠	٧ ٥٩٤
٢٠٠٧		
المجموع في البلد ككل	٣٣٢ ٦٥٢	٨٨ ٦٦٣
من ذلك:		
مقاطعة خاتون	٦٩ ١٠٣	٢٤ ١٨٥
مقاطعة الصغد	١٢١ ٣٤٠	٣٩ ٦٩٤
مقاطعة كوهيستوني بدخشون المتمتع بالاستقلال الذاتي	٢٤ ٣١٧	٤ ٩٨٢
دوشانبيه	٧١ ٦٢٠	٦ ٧٣٤
النواحي المدارة مركزياً	٤٦ ٢٧٢	١٣ ٠٦٨
٢٠٠٨		
المجموع في البلد ككل	٤٤١ ٤٦٧	٩٣ ٦٨٥
من ذلك:		
مقاطعة خاتون	٩٢ ٦٣٧	٢٦ ٨٠٧
مقاطعة الصغد	١٥٥ ٩٨٤	٣٩ ٥٥٣
مقاطعة كوهيستوني بدخشون المتمتع بالاستقلال الذاتي	٢٨ ٩٦٠	٥ ٢٠٦
دوشانبيه	٩٩ ٨٥٨	٦ ٦٧٩
النواحي المدارة مركزياً	٦٤ ٠٢٨	١٥ ٤٤٠
٢٠٠٩		
المجموع في البلد ككل	٣٩٥ ٨١٩	٧٤ ٤٨٨
من ذلك:		
مقاطعة خاتون	٦٨ ١٥٩	١٩ ١١٢
مقاطعة الصغد	١٥٦ ٢٦٧	٣٥ ٣٩٧
مقاطعة كوهيستوني بدخشون المتمتع بالاستقلال الذاتي	١٨ ٧٣١	٢ ٨٧١
دوشانبيه	٩٥ ٥٣٦	٦ ٠٨١
النواحي المدارة مركزياً	٥٧ ١٢٥	١١ ٠٢٧